حجية اليمين الحاسمة وشروطها وفقًا لنظام الإثبات السعودي

دراسة تأصيلية تطبيقية

د. تركي بن عبد العزيز بن تركي آل سعود

أستاذ مساعد في قسم القانون الخاص

في كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة الملك سعود

د. عادل بن عبد الرحمن بن خلف الشمري

أستاذ مشارك في قسم القانون

في كلية الشريعة والقانون في جامعة حائل

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾[1]. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾[2]. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾[3].

أما بعد:

فتعد حجية اليمين الحاسمة وشروطها وفقًا لنظام الإثبات من الموضوعات الجديدة، بتفصيل أتى به المنظم السعودي، حيث جاء نظام الإثبات السعودي الجديد ببيان طرق الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، وهو أحد منجزات هذا العصر، وسعي ولاة الأمر لتنظيم كل ما من شأنه يؤدي إلى انتظام الأعمال بين الناس، ومعرفة طرقهم لإثبات حقوقهم أمام المحاكم، ولما كانت حجية اليمين الحاسمة شروطها من الأمور المهمة في

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٢.
(٢) سورة النساء، الآية: ١.
(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٧٠- ٧١.

أحكام اليمين بشكل خاص، ومهمة في معرفة طرق الإثبات بشكل عام، جاءت فكرة هذا البحث الذي يتناول أحكام اليمين من حيث الأصل من تعريفها في اللغة والنظام والفقه ومشروعيتها الشرعية والنظامية، ومن ثم موضع البحث، وذلك بتعريف اليمين الحاسمة وحجيتها وشروطها، وقد استند البحث على العديد من المراجع الشرعية والقانونية، والأحكام القضائية، وذلك بالاستشهاد بها في موضع البحث؛ إذ إن الاطلاع على الشروح سواء في المملكة العربية السعودية أو شروح غيرها من القوانين، لفت الانتباه أن أكثر الشراح يرتكزون في شروحهم على أمرين: المادة القانونية، والأحكام القضائية، أو المراجع التي استندت على تلك الشروح التي مصدر المعلومة لديها المواد القانونية والأحكام القضائية، فجاء هذا البحث بالتنوع في المصادر والمراجع سواء شرعية أم قانونية فقهية أم الكثير من الأحكام القضائية في القضاء التجاري والمنازعات المالية، وقد جعلنا مرتكز البحث هو نظام الإثبات السعودي دون مقارنة بما ورد في القوانين المقارنة، مع الاستفادة من شرح تلك القوانين فيما يناسب موضع بحث المادة النظامية.

أهمية الموضوع:

تأتي أهمية البحث من حيث تمييز اليمين الحاسمة عن غيرها من الأيمان، ففي بيان تعريفها وحجيتها وشروطها أهمية؛ إذ يبين من له الحق في طلب توجيه اليمين الحاسمة، ومتى يكون الحق في ردها، والأحكام الخاصة في طلبها وصياغتها وتوجيهها وأدائها والنكول عنها وردها، وفي أي المواضع

تكون اليمين، ومتى تؤدى، ومكان تأديتها، والوقائع المتعلقة بها، فهي تجمع عدة أحكام نظامية متعلقة بالخصوم، وفي ذات اليمين وفي الوقائع التي يتم الاستحلاف عليها، وما ذهب له فقهاء الشريعة الإسلامية من أحكام متعلقة بها، وآراء شراح القانون، وما حكمت به المحاكم السعودية، أو غيرها مما لزم إضافته، لتُعرف الاتجاهات القضائية في المسائل التي يكون مرجع الفصل فيها اجتهاد قضائي، لذا رأينا بحث هذه المسألة بشكل خاص، مع عدم التوسع الممل، والاختصار المخل، والذي رأينا أنه يفيد القارئ، ويحقق أهمية في ذات الموضوع.

أسباب اختيار البحث:

١. ما ذكر في أهمية الموضوع.

٢. التعلق موضوع البحث بأمر مهم من طرق الإثبات.

٣. الرغبة في بحث الأمور المستجدة، وتخريجها على ما ذهب له المتقدمون.

٤. إفادة الباحثين في الموضوع، بإثراء للمكتبة الشرعية والنظامية بأحكام هذا البحث.

٥. إفادة المنظمين بتوصيات هذا البحث.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في تحديد متى تكون اليمين الحاسمة وشروطها بالنسبة لأطراف النزاع، وبيان الأحقية في طلب توجيه اليمين الحاسمة أو توجيهها مباشرة، دور المحكمة في طلب اليمين، وطريقة أداء اليمين وردها

والنكول عنها، وعلى ماذا تكون اليمين، وبيان صيغتها المرادة في النظام؛ إذ كان من الضرورة البحث وبيان الرأي الراجح في مسائل وموضوعات البحث.

تساؤلات البحث:

يجيب هذا البحث عن تعريف اليمين في اللغة والإصطلاح النظامي والفقهي الشرعي، وبيان مشروعيتها في الشريعة الإسلامية والنظام، وبيان تعريف اليمين الحاسمة، وحجيتها وشروطها.

الدراسات السابقة:

مما لا شك فيه أن موضوع البحث سبق بحثه وفقًا للأنظمة السعودية أو في القانون المقارن، إلا أن ذلك خاص بتلك الأنظمة أو القوانين، وحيث إن موضع البحث قد أُلغي في الأنظمة السعودية في الدراسات السابقة، وأُقر المنصوص في نظام الإثبات، وأن ما ورد في القوانين المقارنة، فهو ليس بالضرورة التشابه مع ما ورد في نظام الإثبات؛ إذ إن تلك البحوث والرسائل شرحت ما ذهبت له تلك القوانين، فرأينا الجدة في موضوع البحث من حيث كونه لم يُبحث وفقًا لنظام الإثبات السعودي الجديد، ووفقًا لطريقة بحثه، ومراجعه.

نطاق البحث:

النطاق المكاني: النطاق المكاني لمعالجة موضوع البحث هو المملكة العربية السعودية.

النطاق الموضوعي: اليمين، اليمين الحاسمة، حجية اليمين الحاسمة، شروط اليمين الحاسمة.

النطاق المرجعي: الأنظمة السعودية، وفقه القوانين المقارنة، والمراجع المتنوعة التي تناولتها بالشرح والتعليق، بالإضافة إلى المصادر الفقهية الشرعية، والأحكام القضائية، والمصادر العلمية الأخرى.

النطاق الزمني: منذ صدور نظام الإثبات السعودي عام ١٤٤٣هـ، والاستشهاد بالأحكام القضائية على النظام، أو الأنظمة السابقة.

منهج الدراسة:

أولاً: أساليب البحث:

التزمنا في البحث بما يناسبه من الأساليب التالية:

١. **الأسلوب التأصيلي**: وذلك بتتبع الأجزاء للوصول إلى قاعدة كلية، من خلال إرجاع كل رأي أو مسألة إلى أصولها.

٢- **الأسلوب التطبيقي**: وذلك بذكر الأحكام القضائية كشاهد لمسائل البحث؛ لمعرفة ما استقر عليه العمل قضائيًا.

ثانياً: إجراءات البحث:

في إعداد البحث سنتبع الخطوات الآتية:

١. جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية.

٢. صياغة البحث بأسلوب علمي دقيق وواضح.

٣. توثيق النصوص والمنقولات من مصادرها، وتوثيق الآراء والأفكار ونسبتها إلى أصحابها.

٤. عزو الآيات القرآنية الكريمة، وتخريج الأحاديث والآثار من مصادرها، مع الحكم عليها إن وجدت.

٥. التزام علامات الترقيم المتعارف عليها.

٦. ذكر التطبيقات القضائية التي تتطلبها الدراسة متى ما وجدت، ووضعها في حاشية البحث.

٧. وضع خاتمة في نهاية البحث تتضمن نتائج البحث والتوصيات التي نراها مفيدة.

٨. وضع علامة التنصيص («...») عند النقل الحرفي، وعند عدم النقل الحرفي لا توضع علامات التنصيص، ولا ذكر أي عبارة أخرى.

٩. الالتزام بذكر معلومات الكتاب كاملة عند ذكره للمرة الأولى، وفقًا لما هو مدون على الكتاب، وعند نقص بعض المعلومات كتاريخ النشر، أو مكانه، فإنه يعني عدم ذكره على نفس الكتاب أصلًا.

خطة البحث:

يتألف البحث من مقدمة تضمنت أهمية الموضوع، وأسباب اختيار البحث، ومشكلة البحث، وتساؤلات البحث، والدراسات السابقة، ونطاق التطبيق، ومنهج البحث، ثم تقسيمات البحث:

التمهيد:

المطلب الأول: تعريف اليمين:

الفرع الأول: تعريف اليمين في اللغة.

الفرع الثاني: تعريف اليمين في النظام.

الفرع الثالث: تعريف اليمين في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: مشروعية اليمين:

الفرع الأول: مشروعية اليمين في النظام.

الفرع الثاني: مشروعية اليمين في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول: تعريف اليمين الحاسمة.

- المبحث الثاني: حجية اليمين الحاسمة.

- المبحث الثالث: شروط اليمين الحاسمة.

فهرس المصادر والمراجع.

التمهيد

المطلب الأول: تعريف اليمين:

الفرع الأول: تعريف اليمين في اللغة:

اليمين: الحلف، ويقال: القوة، وفي القرآن الكريم: ﴿لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ﴿٤٥﴾﴾[1]، أي: بالقوة، ويقال: اليد اليمنى، وقال تعالى: ﴿فَرَاغَ عَلَيْهِمْ ضَرْبًۢا بِٱلْيَمِينِ ﴿٩٣﴾﴾[2]، أي: باليد اليمنى، ويقال: الحلف، لقوله تعالى: ﴿وَتَٱللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَٰمَكُم﴾[3][4]. ويقال اليمين: الحق.

فقيل شعرًا:

رأيت عرابة الأوسي ينمي
إلى الخيرات منقطع القرين
إذا ما راية رفعت لمجد
تلقاها عرابة باليمين[5]

---

(١) سورة الحاقة، آية: ٤٥.

(٢) سورة الصافات، آية: ٩٣.

(٣) سورة الأنبياء، آية: ٥٧.

(٤) المنجد في اللغة، علي بن الحسن الهنائي الأزدي، أبو الحسن، (المتوفى: بعد ٣٠٩هـ)، تحقيق: د. أحمد مختار عمر، د. ضاحي عبد الباقي، الناشر: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٩٨٨م، ص ٣٦٠-٣٦١.

(٥) الزاهر في معاني كلمات الناس، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري، (المتوفى: ٣٢٨هـ)، المحقق: د. حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م، ج٢، ص٨٨.

وقيل: اليمين: القسم[1]. ويقال اليمين: القدرة[2].

وخلاصة ما أورده أهل اللغة أن اليمين تطلق على عدة معان منها: الحلف والقسم والقوة والقدرة.

الفرع الثاني: تعريف اليمين في النظام:

جاء في نظام الإثبات بيان أحكام اليمين في عدة مواضع، وخصص بابًا كاملًا لبيان أحكامها، وعند النظر في النصوص النظامية، فإنه يتضح المقصود بأنواع اليمين، ولم تُعرّف اليمين أو بيان المقصود منها بشكل عام، وبيان التعريفات للمصطلحات الواردة في الأنظمة يتركه كثير من المنظمين لاجتهاد شراح النظام والقضاء، كما أن اليمين من الأمور الشرعية والنظامية التي استقر الناس على معرفتها، وإنما وُضح المقصود بأنواع اليمين؛ لكون المصطلحات قد تلتبس على المتلقي.

وعند النظر فيما ذهب إليه فقهاء القانون، فإنه عُرفت اليمين بعدة تعريفات، منها:

---

(١) حلية الفقهاء، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٣م، ص ٢٠٥.

(٢) المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن على بن إسماعيل بن سيده المرسي، (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى: ٢٠٠٠م، ج١٠، ص ٥١٦. طلبة الطلبة، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي، (المتوفى: ٥٣٧هـ)، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، بغداد، ١٣١١هـ، ص ٦٦.

اليمين هي: «استشهاد الله عَزَّوَجَلَّ على قول الحق مع الشعور بهيبة المحلوف به وجلاله والخوف من بطشه وعقابه»(١).

واليمين نوعان، وهما: يمين قضائية ويمين غير قضائية، فالقضائية هي التي تُحلف في مجلس القضاء، وأما اليمين غير القضائية فهي التي تُحلف خارج مجلس القضاء(٢)، واليمين القضائية هي التي تم بيان أحكامها في نظام الإثبات.

وقيل في بيان المراد باليمين القضائية: هي «تأكيد الحق المدعى به نفيًا أو إثباتًا عند الاقتضاء من قبل المترافعين أو أحدهما بذكر اسم الله أو صفة من صفاته أمام القاضي المختص وبإذنه»(٣).

وقيل: في اليمين أنها: «إشهاد الله تعالى على صدق ما يقوله الحالف، تقوية لهذا القول وتعزيزًا له»(٤).

وقيل: إن اليمين هي: «عبارة عن تأكيد الخصم حقيقة واقعة معينة مع الاستشهاد بالمولى عَزَّوَجَلَّ على صدق ما يقوله»(٥).

(١) رسالة الإثبات، أحمد نشأت، الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة: السابعة، ١٩٧٣م، ج٢، ص٦٩.
(٢) المرجع السابق، ج ٢، ص ٦٩، أدلة الإثبات، د. محمد نصر محمد، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٣٧هـ، ص ٢١١.
(٣) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨م، ص٥٥٧.
(٤) دور الحاكم المدني في الإثبات، آدم وهيب النداوي، رسالة ماجستير، الناشر، دار العربية للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٧٦م، ص٣٤٨.
(٥) محاضرات في قانون الإثبات، د. محمد لبيب شنب، د. أسامة أبو الحسن مجاهد، الناشر: مطبعة الإسراء، ٢٠١٢م، ص ١٢١.

وقيل يقصد باليمين: «استشهاد الله عَزَّوَجَلَّ على قول الحق مع الشعور بالخوف من العقاب إذا ما حنث»[١].

وعند النظر فيما ذهب إليه فقهاء القانون فإنه يتبين اختلاف في صياغة التعريف أو بيان المقصود من اليمين، وحيث إن اليمين أصلها شرعي، ومأخوذ حكمها من الأدلة الشرعية، وأن الأنظمة سارت وفق المنهج الإسلامي، فإنه من المهم النظر فيما ذهب إليه فقهاء الشريعة الإسلامية.

الفرع الثالث: تعريف اليمين في الفقه الإسلامي:

ذهب فقهاء الشريعة الإسلامية إلى تعريف اليمين وبيان حكمها وصيغها وأهم المسائل المتعلقة بها، وكان ذلك بشكل كبير جدًّا، والذي يهم في هذا الموضع هو بيان ما ذهب إليه فقهاء الشريعة الإسلامية في تعريف اليمين بشكل عام، حيث إن الحنفية عرفوها بأنها: «عبارة عن عقد قويٍّ بها عزمُ الحالفِ على الفعل أو الترك»[٢]، وقيل: «تقوية الخبر بذكر الله تعالى أو بالتعليق»[٣].

---

(١) الإثبات في الفقه الإسلامي، والأنظمة السعودية، د. حسام الدين سليمان توفيق، الناشر: دار الكتاب الجامعي، الرياض، الطبعة: الأولى، ٢٠١٨م، ص ٢٠٧.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيعلي الحنفي، (المتوفى: ٧٤٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ، ج٣، ص١٠٧. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، ج٥، ص٥٩.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، (المتوفى: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ج ٤، ص٣٠٠، وذكر أن التعليق يمينٌ في اللغة.

وذهب المالكية إلى تعريف اليمين أنها: «تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفته»[(١)]، وقيل هي على ثلاثة أقسام: «اليمين قسم أو التزام مندوب غير مقصود به القربة أو يجب بإنشاء لا يفتقر لقبول تعلق بأمر مقصود عدمه»[(٢)].

واليمين عند الشافعية هي: «(تحقيق) أمر (غير ثابت) ماضيًا كان أو مستقبلًا نفيًا أو إثباتًا ممكنًا... أو ممتنعًا... صادقة كانت اليمين أو كاذبة، مع العلم بالحال أو مع الجهل به»[(٣)].

وعند الحنابلة تُعرف بأنها: «توكيد الحكم بذكر معظم على وجه مخصوص»[(٤)].

---

(١) مختصر خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، (المتوفى: ٧٧٦هـ)، تحقيق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٥م، ص ٨٢.

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري، المالكي، (المتوفى: ١١٢٦هـ) الناشر: دار الفكر، ١٩٩٥م، ج١، ص٤٠٨. وقال إن قول العلامة خليل: «اليمين تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفته، فإنه قاصر على أحد الأقسام، وهي اليمين التي تُكفَّرُ التي تسمى قسمًا».

(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ج٤، ص٢٤٠. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، تصوير: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٥٧هـ، ج١٠، ص٢.

(٤) المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين، (المتوفى: ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ، ص ٤٧٠. المبدع شرح المقنع، =

وعند النظر فيما ذهب له فقهاء الشريعة الإسلامية فإنه يتضح أنهم عرفوا اليمين بمعناها العام باعتبارها قَسَمًا، وهذا ينطبق على اليمين من غير تقييدها بما يؤدى في المنازعات.

المطلب الثاني: مشروعية اليمين:

الفرع الأول: مشروعية اليمين في النظام:

عند النظر في نظام الإثبات السعودي[1] فإنه يتضح العمل باليمين كطريق إثبات، ولهذا جاءت عدة نصوص بهذا الخصوص في عدة مواضع من النظام، ولها أحكام عدة في كثير من طرق الإثبات في نظام الإثبات، وحيث إن المقصود في هذا الفرع بيان مشروعيتها في النظام، وأن نظام الإثبات السعودي أخذ بها، فإن النظام بيَّن في أحكامه العامة؛ أن اليمين معتبرة ومعمول بها ويؤخذ بها، حيث جاء النص في النظام على الآتي: «البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر»[2]، «البينة لإثبات خلاف الظاهر، واليمين لإبقاء الأصل»[3]، وغيرها من النصوص التي بينت أحكام اليمين.

= إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م، ج ٨، ص ٥٧. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين أبو النجا، (المتوفى: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ج٤، ص٣٢٩.

(١) الصادر بالمرسوم الملكي، رقم (م/ ٤٣)، وتاريخ ٢٦/ ٥/ ١٤٤٣هـ.

(٢) الفقرة رقم (١)، من المادة رقم (٣)، من نظام الإثبات.

(٣) الفقرة رقم (٢)، من المادة رقم (٣)، من نظام الإثبات.

الفرع الثاني: مشروعية اليمين في الفقه الإسلامي:

جاء في مشروعية اليمين في الشريعة الإسلامية عدة أدلة، وتولى فقهاء الشريعة شرحها وبيانها، ولذا أجمع العلماء على مشروعيتها.

مشروعية اليمين في القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٧٧﴾[1]. وقال تعالى ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَ﴾[2]. وقال تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا وَقَدۡ جَعَلۡتُمُ ٱللَّهَ عَلَيۡكُمۡ كَفِيلًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا تَفۡعَلُونَ ٩١﴾[3].

مشروعية اليمين في السنة:

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعي عليه))[4].

---

(١) سورة آل عمران، آية رقم (٧٧).

(٢) سورة المائدة، آية رقم (٨٩).

(٣) سورة النحل، آية رقم (٩١).

(٤) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الجيل، بيروت، ج٥، ص١٢٨. وجاء بلفظ آخر في الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، (المتوفى: ٢٥٦هـ)، الناشر: دار الشعب، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م، باب ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ﴾، ج ٦، ص٤٣.

مشروعية اليمين في الإجماع:

«أجمعت الأمة على مشروعية اليمين، وثبوت أحكامها. ووضعها في الأصل لتوكيد المحلوف عليه»[1].

(١) المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامه المقدسي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ، ج٩، ص٤٨٧.

المبحث الأول
تعريف اليمين الحاسمة

عند النظر في نظام الإثبات فإنه يتضح أنه عرَّف اليمين الحاسمة، حيث جاء النص على أن: «اليمين الحاسمة: هي التي يؤديها المدعى عليه لدفع الدعوى، ويجوز ردها على المدعي»[(١)]، وسميت هذه اليمين بالحاسمة؛ لأنها تحسم النزاع، ويسمى القضاء بها قضاء الاستحقاق، واعتمدت الأنظمة تسميتها بهذا الاسم لتمييزها عن غيرها[(٢)].

ويذهب بعض الشراح إلى أن اليمين الحاسمة بمثابة عمل قانوني من جانب واحد لها صبغتها الدينية، فينتج بموجبها آثار على الحكم، وهي عبارة عن آلية يلجأ لها أحد أطراف القضية كآخر حل لإنهاء الدعوى[(٣)]، ويذهب رأي آخر إلى أن اليمين الحاسمة تصرفٌ قانونيٌّ إجرائيٌّ؛ لأنها تدخل في إجراءات الخصومة، وترتب آثارًا قانونية حددها المنظم بالنسبة للوقائع محل اليمين[(٤)].

---

(١) الفقرة رقم (١)، من المادة رقم (٩٢)، من نظام الإثبات.

(٢) الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية، د. حسام الدين سليمان توفيق، الناشر: دار الكتاب الجامعي، الطبعة: الأولى، ٢٠١٨م، ص ٢٠١.

(٣) شرح نظام الإثبات السعودي الجديد، المحامي د. وسيم حسام الدين الأحمد، الناشر: مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة: الأولى، ٢٠٢٢م، ص١٥٩.

(٤) القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، د. محمود محمد هاشم، الناشر: جامعة الملك سعود النشر العلمي والمطابع، الرياض، ١٤٢٠هـ، ص ٣٦٦. وقد ذكر آراء أخرى عن الشراح، والذين يعدون: «اليمين عقدًا ينطوي على صلح بين الطرفين، أي: نزولًا من الخصم عما يدعيه معلقًا على شرط يختلف باختلاف =

وتكون اليمين الحاسمة عندما يفقد المدعي البينة، ويكون أداؤها على المدعى عليه؛ واليمين تكون لإبقاء الأصل[1].

ويطلق على اليمين الحاسمة في الفقه الشرعي عدة مسميات، فتسمى اليمين الواجبة، واليمين الرافعة، وهي الدافعة، وهي اليمين الأصلية[2].

ونرى أن تُعرف اليمين الحاسمة بأنها: هي التي يطلبها المدعي عند عجزه عن البينة أو إسقاطها، ويؤديها المدعى عليه لدفع الدعوى، ويجوز ردها على المدعي فيما لا ينفرد المدعى عليه بعلمه.

= الموقف الذي يتخذه الخصم الآخر. ومنهم من ذهب إلى أن اليمين ليست إلا اتفاقًا على التحكيم، ومنهم من اعتبرها تصرفًا قانونًا، ومنهم من اعتبرها نظامًا من أنظمة العدالة».

(١) الفقرة (٢) من المادة رقم (٣)، من نظام الإثبات.

(٢) اليمين وأثرها في الدعوى المدنية، دراسة مقارنة، الشفيع جعفر محمد يوسف، رسالة ماجستير، جامعة القران الكريم والعلوم الإسلامية، السودان، ٢٠١٣م، ص ٦١.

المبحث الثاني
حجية اليمين الحاسمة

عند النظر في نظام الإثبات فإنه عد اليمين الحاسمة حجة ومنهية للنزاع، حيث جاء النص على النحو الآتي: «كل من وجهت له اليمين فحلفها حُكم لصالحه، أما إذا نكل عنها دون أن يردها على خصمه حكم عليه بعد إنذاره، وكذلك من ردت عليه اليمين فنكل عنها»(١).

وتكون اليمين في حال عجز المدعي عن البينة أو أسقطها، ولهذا جاء النص على أنه: «إذا عجز المدعي عن البينة وطلب يمين خصمه حُلِّف، فإن نكل ردت اليمين على المدعي بطلب المدعى عليه، فإذا نكل المدعي عن اليمين المردودة رُدت دعواه، -لا ترد اليمين فيما ينفرد المدعى عليه بعلمه، ويقضى عليه بنكوله»(٢).

ومن خلال النصوص النظامية يتضح أن اليمن الحاسمة تحسم القضية، وتكون في الأحوال الآتية:

- أن يحلفها من وجهت له ابتداء فيحكم له(٣).

(١) المادة رقم (٩٨)، من نظام الإثبات.

(٢) الفقرة رقم (١-٢)، من المادة رقم (٩٧)، من نظام الإثبات.

(٣) جاء في حكم قضائي: «فلما كان المدعي يطلب إلزام المدعى عليه بتعويضه عن أخطاء التنفيذ والتعدي على أرض الغير، ولما كان المدعى عليه قدر أقر بأنه نفذ جزءًا من الأعمال خارج حدود الصك، ودفع بعلم المدعي بذلك، وأنه أمره بالاستمرار في العمل، وبناء عليه فقد انقلب مركز المدعى عليه بهذا الدفع وصار مدعياً به، وبما أن المدعى عليه - بعد أن أصبح مدعياً - لم يقدم بينةً موصلةً على علم المدعي بذلك وأمره له بالاستمرار في العمل، وطلب يمين خصمه على نفي ذلك، وبما أن المدعي قام بأداء =

- أن يتخلف من وجهت له عن الحضور للمحكمة بدون عذر، ودون أن ينازع في جوازها أو تعلقها بالدعوى؛ فإنه يُعد ناكلًا[1].

= اليمين المطلوبة على النحو المبين أعلاه، وحيث إن هذه اليمين حاسمة كما يدل عليها اسمها، لا تقع إلا على ما تنحسم به الدعوى حيث تؤدي إلى قطع النزاع، ولأن طلبها من الخصم إنما هو تنازل عن كل ما عداها من طرق الإثبات اكتفاءً بالاحتكام إلى ذمة الخصم الذي وجهت إليه، ويصبح الحق معلقاً على ذمة الحالف وضميره ومبلغ إيمانه وعقيدته، ولحديث ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ، لَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ))، (حديثٌ حَسَنٌ رواه البَيهقيُّ وغيرُه)، ولقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للحضرمي الذي خاصم الكندي في أرض اغتصبها منه: ((ألك بينةٌ؟)) قال: لا، قال: ((فلك يمينُه)). فقال: يا رسولَ الله، إنه فاجرٌ ليس يُبالي ما حلفَ، ليس يتورَّعُ من شيءٍ، فقال: ((لَيْسَ لَكَ منه إِلَّا ذَلِكَ))، (حديث صحيح رواه مسلم وغيره)، قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، قال: ومعنى قوله: البينة على المدعي يعني: يستحق بها ما ادعى؛ لأنها واجبة يؤخذ بها، ومعنى قوله: اليمين على المدعى عليه أي: يبرأ بها ؛ لأنها واجبة عليه، يؤخذ بها على كل حال»، وقال في كشاف القناع: «اليمين تقطع الخصومة في الحال ولا تسقط الحق»، ولما كان من المقرر فقهاً أنه إذا حلف المدعى عليه اليمين الشرعية ترتب على حلفه انقطاع الخصومة بين المتداعيين، وإنهاء الخلاف بينهما وسقوط الدعوى، وذلك باتفاق الفقهاء». المحكمة التجارية، المدينة المنورة، القرار رقم (٨٩٣) ٨/ ١١/ ١٤٤٠هـ، محكمة الاستئناف التجارية بالمدينة المنورة، القرار رقم (١٥٨)، وتاريخ ١٣/ ١١/ ١٤٤٢هـ، البوابة العلمية القضائية.

(١) الفقرة رقم (٢)، من المادة رقم (١٠٣)، من نظام الإثبات.
جاء في حكم قضائي الآتي: «وباطلاع الدائرة على أوراق القضية ومستنداتها أفهمت المدعية أنها غير موصلة للحكم لمبلغ المطالبة، وأن لها يمين المدعى عليها النافية فطلبتها، وحيث تخلفت المدعى عليها عن الحضور لأداء اليمين رغم ثبوت تبلغها بها، مما يعد نكولًا منها». المحكمة التجارية، الدمام، القرار رقم (٤٤٧٠٤٨٢٥٣) وتاريخ ٢٧/ ١/ ١٤٤٤هـ، البوابة العلمية القضائية.

- أن ينازع من وجهت له في جوازها أو تعلقها في الدعوى ولم تقتنع المحكمة، فيجب عليه أداء اليمين وإلا عُد ناكلًا[1].

(١) الفقرة رقم (٣)، من المادة رقم (١٠٣)، من نظام الإثبات.
وجاء في حكم قضائي: «وحيث سألت الدائرة وكيل المدعي عن بينته فطلب يمين المدعى عليه على نفي الدعوى وقد أجرت الدائرة اللازم بتبليغ المدعى عليه لأداء اليمين، وحيث إن المدعى عليه لم يحضر لأداء اليمين مع تبلغه مما يتضح معه نكول المدعى عليه عن أداء اليمين. ولما كانت المادة (١٠٣) من نظام الإثبات نصت في فقرتها الأولى على أن: «من دعي للحضور إلى المحكمة لأداء اليمين وجب عليه الحضور»، كما نصت الفقرة الثانية من ذات المادة على أنه: «إذا حضر من وجهت له اليمين بنفسه ولم ينازع لا في جوازها أو في تعلقها بالدعوى، وجب عليه أن يؤديها فوراً أو يردها على خصمه وإلا عد ناكلاً، وإن تخلف عن الحضور بغير عذر عدّ ناكلاً»، ولقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الذي رواه عنه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه))، ولقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((البينة على المدعي واليمين على من أنكر))، ولما جاء في المغني: «وإذا نكل من توجهت عليه اليمين فذكر أبو الخطاب أنه لا يمهل، وإن لم يحلف جعل ناكلًا، وإن قال ما أريد أن أحلف أو سكت فلم يذكر شيئاً نظرنا في المدعي إن كان مالا، والمقصود منه المال قضي عليه بنكوله»». المحكمة التجارية، بريدة، القرار رقم (٤٤٣٠٠٥٢٧٣٢) وتاريخ ٢٥/ ٢/ ١٤٤٤هـ، البوابة العلمية القضائية.
وجاء في حكم قضائي: «ولما قدمت في سبيل إثبات دعواها العقد المبرم بين الطرفين، وقررت أنه ليس لديها مزيد بينة، ولما طلبت يمين المدعى عليها النافية لدعوى المدعية بناءً على المادة (٩٧) من نظام الإثبات حيث نصت: «١- إذا عجز المدعي عن البينة وطلب يمين خصمه حُلِّف، فإن نكل ردت اليمين على المدعي بطلب المدعى عليه، فإذا نكل المدعي عن اليمين المردودة رُدّت دعواه»، وحيث وجهت الدائرة اليمين على المدعى عليه بعد طلب المدعية ذلك على نفي دعواها، ولما تخلف المدعى عليه عن الحضور بعد تبلغه بذلك؛ الأمر الذي تعده الدائرة نكولاً منه عن أداء اليمين؛ استناداً على المادة الثالثة بعد المائة من نظام الإثبات حيث نصت على أن: «٢- إذا حضر من وجهت إليه اليمين بنفسه ولم ينازع في جوازها أو في تعلقها بالدعوى، وجب عليه أن يؤديها فوراً أو يردها على خصمه وإلا عد ناكلاً، وإن تخلف عن الحضور بغير عذر عدّ ناكلاً»». المحكمة التجارية، جدة، القرار رقم (٤٤٧١٣٤٣٢٠) وتاريخ ١/ ٢/ ١٤٤٤هـ، البوابة العلمية القضائية.

- أن ينكل عنها من وجهت له ابتداء ولا يردها على خصمه فيحكم عليه بعد إنذاره[1].

- أن ينكل عنها المدعى عليه فيما ينفرد بعلمه فيحكم عليه.

- ألا يؤديها من وجهت له ابتداء ويردها على خصمه، فإنه يُنتقل إلى يمين الخصم.

- أن يحلفها من ردت عليه اليمين، فيحكم له.

- أن ينكل عنها من درت عليه اليمين فترد دعواه.

فاليمين الحاسمة إذا أديت بالصيغة والإجراءات والشروط النظامية فإنها حجة قاطعة في حق من أداها في مواجهة خصمه الذي طلب توجيهها أو ردها، وتكون حجة على من نكل عنها بالنسبة للناكل لمصلحة من طلب توجيهها أو ردها[2].

(١) جاء في حكم قضائي: «فإن المدعي ووكيله يطلبان إلزام المدعى عليه برد مبلغ (٧,٠٠٠) سبعة آلاف ريال والمدفوع للمدعى عليه لقاء ترافعه عن المدعي في دعوى سابقة، ولما كانت بينة المدعي غير كافية لإثبات تعدي المدعى عليه وتفريطه، وبما أن المدعى عليه منكر لدعوى المدعي مما يقتضي حينئذٍ تطبيق الإيجاب الشرعي حيال دعوى المدعي، وذلك بتوجيه اليمين للمدعى عليه فليس للمدعي إلا يمين المدعى عليها على عدم التعدي أو التفريط، وحيث إن المدعى عليه امتنع عن أداء اليمين بعد أن توجهت إليه تكراراً، ومن المعلوم فقهاً أن من رفض أداء اليمين وامتنع عنها يعد ناكلاً عن الدعوى والنكول يقوم مقام البينة كما قرره أهل العلم». المحكمة التجارية، المدينة المنورة، القرار رقم (٤٤٧٢٥٩٨٩٤)، وتاريخ ٢/ ٢/ ١٤٤٤هـ، البوابة العلمية القضائية.

(٢) الإثبات والتوثيق أمام القضاء، عبد الرحمن عبد العزيز القاسم، مطبعة السعادة، دار الكتب المصرية، ١٩٨٢م، ص ١٧٧.

وهذه الحجية ليست مطلقة في مواجهة الغير، حيث إنها حجة قاصرة على من وجهها ولمن وجهت له فقط دون أن يتعدى أثرها لغيرهم من الخصوم[1].

(١) قانون الإثبات، د. محمد حسين منصور، الناشر: دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤م، ص٢٣٧.

المبحث الثالث
شروط اليمين الحاسمة

عند النظر في الشروط التي نص عليها المنظم في أداء اليمين الحاسمة فإنها لم تكن منصوصة في مادة واحدة أو تحت عنوان لشروط اليمين الحاسمة، وإنما كانت الشروط ضمن عدة مواد عامة في اليمين، وخاصة في اليمين الحاسمة، ويجب أن تتوافر هذه الشروط لتصح اليمين الحاسمة، وهي إما شروط في توجيهها أو شروط في أدائها، أو في الواقعة أو في ذات اليمين، فشروط اليمين الحاسمة هي على النحو الآتي:

- أن تكون اليمين في المعاملات المدنية أو التجارية[1]:

نص نظام الإثبات على أن اليمين الحاسمة يجوز أن توجه في الحقوق المالية[2]، فاليمين الحاسمة توجه في الحقوق المالية المنبثقة من المعاملات

(١) المادة رقم (١)، من نظام الإثبات.

(٢) الفقرة رقم (١)، من المادة رقم (٩٦)، من نظام الإثبات.
وجاء في حكم قضائي: «وحيث إن الناكل يقضى عليه بالنكول وقد جاء في معين الحكام (ص: ٩٧) ما نصه «قال الماوردي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ﴾ [النور: ٤٨] الآية، في الآية دليل على أنه من دعي إلى حاكم فعليه الإجابة ويجرح إن تأخر. وروي عن الحسن أن النبي عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال: ((من دعي إلى حاكم من حكام المسلمين فلم يجب فهو ظالم لا حق له))». وقال البهوتي «((وما يقضي فيه بالنكول هو المال وما يقصد به المال) مما تقدم بيانه (ومن لم يقض عليه بنكول) إذا نكل (خلى سبيله) ولم يحكم عليه بالنكول في غير المال وما يقصد به المال»، ولقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾. المحكمة التجارية، جدة، القرار رقم (٤٤٧٠٥٦٨٩٠) وتاريخ ١٣/ ١/ ١٤٤٤هـ. البوابة العلمية القضائية.

المدنية أو التجارية[1]، ولهذا يتضح أن فقهاء الشريعة الإسلامية تناولوا هذه المسألة، حيث جاء عندهم أن الحقوق على ضربين، إما أن تكون حقًّا لله، أو حقًا لآدمي، وحق الآدمي يكون على قسمين: الأول: إما أن يكون مالًا أو المقصود منه المال، فهو الذي تشرع فيه اليمين، وهذه اليمين لا يوجد فيها خلاف بين العلماء، فإذا لم يكن للمدعي بينة، فله يمين خصمه، فإن حلف، برئ، والقسم الثاني: ما ليس بمال، ولا يقصد منه المال، وهو الذي يثبت بشاهدين كالقصاص والقذف والنكاح... فهذا القسم فيه على روايتين، أولهما: لا يُستحلف المدعى عليه ولا تعرض عليه اليمين، وهو قول أحمد، حيث قال: لم أسمع من مضى جوزوا الأيمان إلا في الأموال والعروض الخاصة، وهو قول مالك ونحوه قول أبي حنيفة، والرواية الثانية يستحلف في الطلاق والقصاص والقذف[2].

ولهذا يتضح أن النظام أقر القول بأن اليمين تكون في الحقوق المالية، وأن لذلك أصلًا فقهيًّا شرعيًّا، وسار النظام على ذلك.

(١) ويُلاحظ ما ورد في المرسوم الملكي لنظام الإثبات، حيث جاء فيه: «ثانياً: تعديل الفقرة (١) من المادة (الثامنة عشرة بعد المائتين) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢) بتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ، لتكون بالنص الآتي: «تطبق الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية وفي نظام الإثبات فيما لم يرد فيه حكم في هذا النظام بما لا يتعارض مع طبيعة القضايا الجزائية». ثالثاً: تعديل المادة (الستين) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣) بتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ، لتكون بالنص الآتي: «تطبق على الدعاوى المرفوعة أمام محاكم ديوان المظالم أحكام نظام المرافعات الشرعية ونظام الإثبات فيما لم يرد فيه حكم في هذا النظام بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة الإدارية».

(٢) المغني، ابن قدامة، ج١٠، ص٢١٣.

وجاء في الأدلة الإجرائية نظام الإثبات: «فيما لم يرد فيه نص خاص، لا توجه اليمين في غير الحقوق المالية»[١].

- أن يكون الحالف أهلًا للتصرف فيما يحلف عليه[٢]:

وأهلية التصرف هي التي يطلق عليها بأنها أهلية الأداء، حيث إن أهلية التعامل أو التصرف يكون نطاقها في صلاحية الشخص لصدور التصرفات القانونية منه على وجه يعتد بها القانون ويحميها، وإذا جاء لفظ الأهلية مطلقًا فإنه ينصرف إلى أهلية الأداء وحدها[٣]، وتتحقق المحكمة من أهلية التصرف للحالف فيما يحلف عليه، ويكون ذلك من تلقاء المحكمة[٤]، ولهذا يجب أن يكون الحالف بالغًا وعاقلًا، فلا يحلف صغير ولا مجنون[٥]؛ لأن حلف الخصم سيترتب عليه ترك ذلك الحق له، أو أن يعد التصرف الذي حلف عليه الخصم ثابتًا في حق من طلب توجيه اليمين[٦].

(١) المادة رقم (٩٣)، الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات، الصادرة بالقرار رقم (٩٢١)، وتاريخ ١٦/ ٣/ ١٤٤٤هـ.
(٢) الفقرة رقم (١)، من المادة رقم (٩٤)، من نظام الإثبات.
(٣) المدخل إلى دراسة القانون، د. محمد بن أحمد البديرات، الناشر: مكتبة المتنبي، الطبعة الثانية، ٢٠١٩م، ص ٣٢١.
(٤) الفقرة رقم (١)، من المادة رقم (٩٥)، من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.
(٥) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، عبد الله آل خنين، ص٥٦٢.
(٦) أصول الإثبات وإجراءاته، د. سليمان مرقس، الناشر: عالم الكتب، القاهرة، ج١، ص ٦٠٦.

ويستثنى من الصغير، الصغير المميز المأذون له في البيع والشراء فيما أذن له فيه، فإنه يجوز أن توجه له اليمين[١].

- أن يؤديها من وجهت له، ولا تُقبل النيابة في الأداء[٢]، ويجوز ردها على المدعي[٣]:

إذ إن اليمين لا يصح طلب توجيهها إلا لخصم أصلي في الدعوى، ولا تجوز الوكالة في حلف اليمين[٤]، ويكون للخصم أن يطلب رد اليمين على خصمه، ويكون الطلب فيما يمكن أن يكون الخصم أن يعرفه ويعلم به[٥]، وعندما يُذكر أن اليمين تجب على المدعى عليه أي الذي يقع عليه عبء النفي، أما الذي له حق طلب توجيه اليمين هو من يقع عليه عبء الإثبات،

(١) الفقرة رقم (٢)، من المادة رقم (٩٥)، من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات، وجاء في نظام الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٣)، وتاريخ ١٤٤٣/٠٨/٠٦هـ، في المادة رقم (١٠)، النص على أنه: «يكتسب من تزوج وفق حكم المادة (التاسعة) من هذا النظام أهلية التقاضي في كل ما له علاقة بالزواج وآثاره؛ إذا كان عاقلاً». وجاء في المادة رقم (١٢٥) النص على: «مع مراعاة ما تقضي به المادة (العاشرة) من هذا النظام، يشترط أن تتوافر في الحاضن الشروط الآتية:- كمال الأهلية...»، وهو كله مع مراعاة نص المادة رقم (٩)، التي نصت على أنه: «يمنع توثيق عقد الزواج لمن هو دون (ثمانية عشر) عاماً، وللمحكمة أن تأذن بزواج من هو دون ذلك ذكراً كان أو أنثى إذا كان بالغاً بعد التحقق من مصلحته في هذا الزواج، وتبين لوائح هذا النظام الضوابط والإجراءات اللازمة لذلك».

(٢) الفقرة رقم (٢)، من المادة رقم (٩٤)، من نظام الإثبات.

(٣) الفقرة رقم (١)، من المادة رقم (٩٢)، من نظام الإثبات.

(٤) التعليق على نصوص قانون الإثبات، د. أحمد أبو الوفا، الناشر: دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص٣٤٨.

(٥) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، عبد الله آل خنين، ج٢، ص٥٦٧.

ويستطيع أي منهما أن يطلب توجيه اليمين الحاسمة لخصمه، فيما يجب عليه هو أن يثبته[١].

ولهذا لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة إلا لخصم في الدعوى له صفة؛ لأنها متعلقة به شخصيًا[٢]، ونص النظام عام، والذي يتبين أن اليمين توجه لمن له صفة في أداء اليمين، ولهذا فإن اليمين تتوجه على مُباشر التصرف[٣].

وفي حق طلب توجيه اليمين فإنه يحق طلب توجيهها لكل من له الحق فيها وتتعدد اليمين بعددهم، وذلك في حال تعدد المدعين، ما لم يكونوا شركاء في الحق أو أن يقرروا الاكتفاء بيمين واحدة[٤]، وتتعدد اليمين بتعدد من وجهت إليه اليمين[٥]، ويكون ذلك في حال تعدد المدعى عليهم، وأجاز النظام للمحكمة أن تكتفي بيمين واحدة في حال اجتمعت طلبات متعددة[٦].

ولهذا يذهب شراح القانون إلى أن اليمين توجه لمن يؤثر فيه الحلف أو النكول، فإذا كان هناك مدينان متضامنان فإن اليمين توجه لكليهما؛ لأن نكول أحدهما لا يصح أن يضر الآخر، ويمين أحد الورثة فيما يتعلق بدين على المورث لا تأثير لها إلا بالنسبة له دون باقي الورثة[٧]، وأما إذا اقتصر

(١) الوسيط في شرح القانون المدني، عبد الرزاق السنهوري، الناشر: دار الشروق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ٢٠١٠م، ج٢، ص٤٨٨.
(٢) اليمين في قانون البينات الأردني - دراسة مقارنة، حنان أحمد محمد النمر، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠٠٨م، لا يوجد ترقيم.
(٣) قرار محكمة التمييز رقم (٩٣٩/ ق ا/ ب) في ٤/ ١١/ ١٤٢٤هـ.
(٤) الفقرة رقم (١)، من المادة رقم (١٠٤)، من نظام الإثبات.
(٥) الفقرة رقم (٢)، من المادة رقم (١٠٤)، من نظام الإثبات.
(٦) الفقرة رقم (٣)، من المادة رقم (١٠٤)، من نظام الإثبات.
(٧) رسالة الإثبات، أحمد نشأت، ص٨١.

طالب اليمين على أحد المدينين المتضامنين فأداها، فإن المدينين الآخرين يستفيدون من ذلك، وهذا الحكم قائم على المصلحة المشتركة للمدينين المتضامنين، التي تقوم على أن تمثيل أحدهم يكون فيما ينفع، لا فيما يكون فيه الضرر(١).

- ألا يُقدم من طُلبت منه اليمين دليلاً يثبت دفعه:

حيث جاء في الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات؛ للمحكمة أن تمنع توجيه اليمين الحاسمة، متى رأت أن الأدلة المقدمة ممن طلبت منه اليمين مثبتة لدفعه، وهذا يكون متى استقر للمحكمة صحة الأدلة وكفايتها لصحة الدفع، فلا حاجة لتوجيه اليمين؛ لأن الأدلة وحدها كافية للفصل في الواقعة محل النزاع، والذي يتضح أن مراد مُصدر الأدلة الإجرائية هو وجود دليل ثابت، وليس شرطًا أن يكون أدلة، كما هو وراد في نص الأدلة الإجرائية، حيث جاء النص على: «للمحكمة أن تمنع توجيه اليمين الحاسمة، متى رأت أن الأدلة المقدمة ممن طلبت منه اليمين مثبته لدفعه»(٢)، فالذي يتضح أن الأدلة جمع، وليس المراد وجوب وجود أدلة، وإنما يكفي في ذلك دليل واحد يثبت دفع من طلبت منه اليمين. وعند منع اليمين في هذه الحالة يجب أن يكون المنع مسببًا في محضر القضية(٣).

(١) التضامن والتضامم، في قضاء محكمة الاستئناف الكويتية مقارنًا بالقضاءين الفرنسي والمصري، د. محسن البيه، الناشر: مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ص١٠٣.
(٢) الفقرة رقم (٣)، من المادة رقم (٩٤)، من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.
(٣) الفقرة رقم (٤)، من المادة رقم (٩٤)، من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.

- أن تكون بطلب من المدعي[1]:

وهذا من الأصول الثابتة في اليمين الحاسمة، فهي حق من حقوق المدعي، إذا لم يطلبها لا يُلزم بها[2]، ولا يجوز للقاضي استحلاف المدعى عليه إلا بعد طلبها من المدعي، أما توجيه اليمين بعد طلب المدعي، فهو من اختصاص القاضي وليس حق المدعي، ولهذا فالصحيح أن يطلب المدعي توجيه اليمين، ومن ثم يقوم القاضي بتوجيه اليمين للمدعى عليه وفقًا للصيغة التي تُحدد، أما حلف المدعى عليه دون طلب المدعي ودون توجيهها من القاضي فإنه لا عبرة بها، ولا يبنى عليها أحكام[3]، وكذا الحال إذا وجهها القاضي دون طلب من المدعي، فإنه لا عبرة بها قضاء، ولهذا فإن الخصم المدعي الذي يوجه اليمين الحاسمة هو كل خصم مكلف بإثبات واقعة قانونية ولا يملك دليلها، سواء كان هو المدعي الذي يريد إثبات دعواه، أو مدعى عليه يريد أن يثبت دفعًا يدعيه[4]، فإن تقرر عدم اعتبار البينة أو لم يقدم بينة فليس

(١) الفقرة رقم (١)، من المادة رقم (٩٧)، من نظام الإثبات.

(٢) جاء في الحكم القضائي الآتي: «وبما أن وكيل المدعي أفاد أنه لا يوجد لدى موكله أي بينة على تنفيذ هذه الأعمال سوى ما قدم، واستناداً على اعتذار الخبير عن ذلك كون المشروع قد انتهى وتم تسليمه، وبما أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر واليمين الحاسمة حق من حقوق المدعي عند عجزه عن تقديم البينة وقد رفض المدعي هذا الحق، ولحديث (البينة على المدعي واليمين على من أنكر)» المحكمة التجارية، أبها، القرار رقم (٣٤٩٢)، وتاريخ ٢٤/ ٣/ ١٤٤٢هـ، المحكمة التجارية، عسير، القرار رقم (١٢٠)، وتاريخ ١٨/ ١١/ ١٤٤٢هـ، البوابة العلمية القضائية.

(٣) اليمين القضائية، جميل فخري محمد جانم، الجامعة الأردنية، رسالة ماجستير، ١٩٩٣م، ص ١٢٨.

(٤) رسالة الإثبات، أحمد نشأت، ج٢، ص٨١.

للقاضي أن يوجه اليمين الحاسمة بغير طلب من المدعي[١]؛ لأن القاضي لا يملك حق التحكيم ولا التنازل ولا الصلح ولا التعاقد ولا التصرف في حقوق المتقاضين، وليس له الالتجاء لذمتهم الدينية إلا فيما يحدده النظام[٢]، ولا يصح طلب توجيهها إلا من خصم لخصمه وتقدم من الخصم الأصيل أو وكيله[٣] أو من أجاز له النظام ذلك، وهم الولي والوصي وناظر الوقف ومن في حكمهم فيما يجوز لهم التصرف فيه[٤].

ويذكر فقهاء الشريعة أن سبب عدم توجيه اليمين قبل طلب المدعي؛ هو أن اليمين حق له، فلا يجوز استيفاؤها من غير طلب المدعي، كنفس الحق،

(١) جاء في حكم قضائي الآتي: «ولما كان ما تم تقديمه لإثبات الدعوى لا يُعد بينة موصلة. وبما أن المدعي طلب توجيه اليمين الحاسمة للمدير السابق للشركة المدعى عليها، فإنه لا مناص، والحالة هذه، من توجيه اليمين الحاسمة عليه، تطبيقًا لما رواه أبو داوود والترمذي بأسانيدهما عن نافع بن عمر الجمحي عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرفوعًا حيث قال: ((لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر))، قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهذا الحديث أصل من أصول الأحكام، وأعظم مرجع عند التنازع والخصام، ويقتضي أن لا يحكم أحد بدعواه). كما قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمع أهل العلم أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، ولما كان أداء اليمين لا تأتي إلا على كل من ادعي عليه دعوى فأنكرها، فإن حلف المدعى عليه برئت ساحته في الدنيا، وإن نكل عن اليمين قضي عليه بالنكول». المحكمة التجارية، الرياض، القرار رقم (٧٠٩)، وتاريخ ١٠/ ٦/ ١٤٤١هـ، محكمة الاستئناف، الرياض، القرار رقم (٣٨١٠)، وتاريخ ١/ ٢/ ١٤٤٣هـ، البوابة العلمية القضائية.

(٢) كما في اليمين المتممة، الفقرة رقم (١)، من المادة رقم (١٠٥)، من نظام الإثبات.

(٣) رسالة الإثبات، أحمد نشأت، ج٢، ص٨٠.

(٤) المادة رقم (١٠٠)، من نظام الإثبات.

ولهذا فإن استحلاف المدعى عليه من غير طلب من المدعي، أو بادر المدعى عليه وحلف، فلا يُعتد بيمينه؛ لأنه أداها في غير وقتها[١].

وفي طريقة تقديم طلب اليمين جاء في الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات أن الطلب يقدم شفاهًا في الجلسة أو بمذكرة متضمنًا بينات حددتها الأدلة الإجرائية[٢]، والذي يتضح أن هذا الطلب لا بد من تدوينه في محضر القضية.

- ألا توجه اليمين في واقعة مخالفة للنظام العام[٣]:

والنظام العام هو: القواعد الكلية في الشريعة الإسلامية المستمدة من الكتاب والسنة[٤]، فكل ما خالف النظام العام فلا يجوز توجيه اليمين فيه، فلا يصح مثلًا طلب توجيه اليمين في دين ربا، أو في الوقائع المحرمة شرعًا، وعند منع اليمين في هذه الحالة يجب أن يكون المنع مسببًا في محضر القضية[٥].

(١) المغني، ابن قدامة، ج١٠، ص٧٨.
وجاء في حكاية حكم قضائي: «أنه ادعى رجل على رجل ثلاثين دينارًا، فأنكر المدعى عليه، فاستحلفه القاضي، فقال الطالب لم آذن في هذه اليمين ولم أرض بها، فلا بد أن تعاد هذه اليمين، فأمر القاضي غلامه أن يدفع عن المطلوب من ماله الثلاثين دينارًا كراهة أن يكلفه إعادة يمين قضى عليه بها». التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، (المتوفى: ٨٩٧هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٣٨٩هـ، ج٦، ص١٣١.

(٢) الفقرة رقم (١)، من المادة رقم (٩٧)، من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.

(٣) الفقرة رقم (٢)، من المادة رقم (٩٦)، من نظام الإثبات.

(٤) الأمر السامي الكريم رقم (٤٩٧)، وتاريخ ١٦/ ٩/ ١٤٣٣هـ، وجاء في اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ أن المقصود بالنظام العام هو: أحكام الشريعة الإسلامية، الفقرة رقم (٣) للمادة رقم (١١)، من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ الصادرة بالقرار رقم (٥٢٦)، وتاريخ ٢٠/ ٣/ ١٤٣٩هـ.

(٥) الفقرة رقم (٤)، من المادة رقم (٩٤)، من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.

- أن تكون اليمين متعلقة بالدعوى، وأن تكون منتجة، وأن تكون جائزًا قبولها، وألا يكون المدعي متعسفًا في توجيهها[1]:

لذا فإنه يجب أن يتم التحقق من أن طلب توجيه اليمين الحاسمة يكون

---

(١) الفقرة رقم (٣)، من المادة رقم (٩٦)، من نظام الإثبات.
وجاء في حكم قضائي الآتي: «وبالتالي وعلى أساس ما تقدم فقد عرضت الدائرة على المدعية يمين المدعى عليه النافية، والذي أجاب بطلبها، وبما أن القاعدة الشرعية تقضي بأن عبء الإثبات منوط بالمدعي؛ ولذا قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((لو يعطى الناس بدعواهم لادعى أقوام دماء أقوام وأموالهم، ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر))؛ فقد بيّن الحديث أن مجرد ادعاء الحق على الخصم لا يكفي، إذا لم تكن هذه الدعوى مصحوبة ببينة تبين صحة هذه الدعوى، كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لكن البيّنة على المدّعي))، وحيث إنه إذا افتقرت هذه الخصومة إلى بينة تدل على الحق، أو لم تكتمل الأدلة على صحتها، تُوجّه إلى يمين المدعى عليها؛ ويؤكد ذلك ما رواه الإمام مسلم في صحيحه أن الأشعث بن قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال رسول الله: ((شاهداك أو يمينه))»، فإذا لم توجد البينة تُوجه لليمين؛ وحيث إنه لما كانت المدعية وكالة طلبت توجيه اليمين للمدعى عليه على نفي مبلغ المطالبة، حيث إن اليمين النافية الحاسمة ملك لكل خصم، وله أن يوجهها إلى خصمه متى شاء في أية حالة كانت عليها الدعوى، وأن على المحكمة أن تستجيب إلى طلب توجيهها، إلا أن ذلك مشروط بأن تكون منتجة في الدعوى وليست تعسفية، كما أنه من المقرر أنه في اليمين النافية الحاسمة يجب أن تكون الواقعة محل الحلف قاطعة في النزاع بحيث يترتب على أدائها تحديد مصير الدعوى قبولاً أو رفضاً وإلا كانت غير مقبولة،... وحيث إن الدائرة عرضت اليمين النافية على المدعى عليه وأداها كما هو منصوص في وقائع الحكم، وعلى الصفة المطلوبة منه، وبالتالي وعلى أساس ما تقدم فإن الدائرة تنتهي إلى الحكم بمنطوقه وبه تقضي». المحكمة التجارية، الدمام، القرار رقم (٢١٨)، وتاريخ ٢٦/ ٦/ ١٤٤٢هـ، محكمة الاستئناف، المنطقة الشرقية، القرار رقم (٧٨٠)، وتاريخ ٢١/ ٦/ ١٤٤٢هـ، البوابة العلمية القضائية.

على الواقعة التي يدعي بها المدعي، فلا يصح أن تكون دعوى المدعي واقعة ما، ويكون طلب توجيه اليمين في واقعة أخرى(١)، ويجب أن تكون اليمين منتجة أي يمكن القضاء بها، ويمكن فصل النزاع بها(٢)، وفيما يتعلق بجواز قبولها بأن لا تخالف أحكام النظام فيشترط أن تكون اليمين الحاسمة في المعاملات المدنية والتجارية في الحقوق المالية(٣)، ويكون أيضًا في جواز قبولها ألا تخالف الواقع، كمن يدعي أنه ابن لمتوفى يصغره سنًا، ليشارك الورثة في الإرث، أو يدعي على ورثة بأنه أعطى مورثهم مبلغًا من المال قبل سنة، ومورثهم متوفى قبل عشر سنوات.

وفي جميع الأحوال فإن المنع من توجيه اليمين داخل في سلطة المحكمة، وذلك بمنع كل ما يخل بسير الدعوى، وأن تكون الطلبات متعلقة بالدعوى، ومنتجة وجائز قبولها، وأن تمنع المحكمة توجيه اليمين إذا تبين لها أن الخصم متعسفٌ في ذلك، وهذه الأمور تستنتجها المحكمة من سلطتها، إلا أن هذه الاستنتاجات لا بد أن يتم استخلاصها على اعتبارات تؤيد ما تنتهي إليه(٤)، أي يجب أن تكون مبنية على أدلة تؤيد استخلاصها، وعند منع اليمين يجب أن يكون المنع مسببًا في محضر القضية(٥).

(١) أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، همام محمد محمود زهران، الناشر: الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٢م، ص ٣٧٨.
(٢) أصول الإثبات وإجراءاته، د. سليمان مرقس، ج١، ص ٦٢٧-٦٢٨.
(٣) ينظر في تفصيلها ما سبق في الشرط الخاص بها.
(٤) شرح نظام الإثبات السعودي الجديد، د. وسيم حسام الدين الأحمد، ص ١٦١، وأشار للطعن رقم (٤٥٣١) لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٧/ ١١/ ٤/ س ٤٨، ج٢ ص ١١٧١.
(٥) الفقرة رقم (٤)، من المادة رقم (٩٤)، من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.

- ألا توجد بينة للمدعي[١]، أو أسقط بينته[٢]، أو طلبها قبل إحضار بينته المعلومة[٣]، ويُعد ذلك إسقاطًا للبينة:

عدم وجود البينة هو مقتضى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه))[٤]؛ إذ إن مجرد الدعوى لا يعني الحكم للمدعي، ولكن من فقد البينة فاليمين تكون على المدعى عليه، فعن علقمة بن وائل، عن أبيه، قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال الحضرمي: يا رسول الله، فإن هذا غلبني على أرض لي كانت لأبي. فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها، ليس له فيها حق. فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للحضرمي: ((ألك بينة؟))، قال: لا. قال: ((لك يمينه)). قال: يا رسول الله: إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء. فقال: ((ليس لك منه إلا ذلك...))[٥]. أما في حال كانت بينة المدعي بعيدة فلا

(١) الفقرة رقم (١)، من المادة رقم (٩٧)، من نظام الإثبات.
(٢) الفقرة رقم (١)، من المادة رقم (٩٩)، من نظام الإثبات.
(٣) الفقرة رقم (٢)، من المادة رقم (٩٩)، من نظام الإثبات.
(٤) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ج٥، ص١٢٨. وجاء بلفظ آخر في الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، ج ٦، ص٤٣.
(٥) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، وزارة الأوقاف المصرية، وأشاروا إلى جمعية المكنز الإسلامي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ج٣، ص٣٤٧. الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، =

يُعد طلبه اليمين إسقاطًا للبينة، ولهذا ذكر ابن قدامة: من ادعى دعوى، وذكر أن بينته بالبعد منه، فحلف المدعى عليه، ثم أحضر المدعي بينته حكم بها، ولم تكن اليمين مزيلة للحق. وذكر أن هذا قول مالك والشافعي وأبو حنيفة[1]، وفي هذا يذكر الفقهاء أن المدعي إذا ذكر أن بينته بعيدة منه أو لا يمكنه إحضارها أو لا يريد إقامتها فطلب اليمين لتوجه للمدعى عليه، فإن ابن قدامة حكى عن ابن أبي ليلى وداود، أن بينته لا تسمع؛ لأن اليمين حجة المدعى عليه، فلا تُسمع بعدها حجة المدعي، كما لا تسمع يمين المدعى عليه بعد بينة المدعي[2]، ولهذا يذهب الرأي الراجح عند شراح القانون إلى ذلك؛ حيث يرون أنه لا مانع من توجيه اليمين الحاسمة وإن وجِدَ أدلة أخرى، إلا أنه بمجرد طلب توجيه اليمين فيعد ذلك تنازلًا عن تلك الأدلة، وفي هذه الحالة لا يجوز له المعاودة والتمسك بهذه الأدلة[3]، أما في حال أنه لم يكن لديه بينة معلومة، فإن الذي يتضح من النص النظامي أنه للمدعي متى حضرت له بينة، فإنها لا تسقط وله أن يتقدم بها، فإن صدقت وصحت

= ج٣، ص٦٢٥. مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، ج٣١، ص١٥٥. صححه الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٨٥م، ج٨، ص٢٥٧.

(١) المغني، ابن قدامة، ج١٠، ص ٢٠١.

(٢) المغني، ابن قدامة، ج١٠، ص٢٠٨.

(٣) شرح قواعد الإثبات الموضوعية، د. خالد السيد محمد عبد المجيد موسى، الناشر: مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة: الأولى، ٢٠١٤م، ص ٤٣٠.

حُكم له، ولا تكون يمين المدعى عليه مزيلة للحق[١]، فمتى أحضر البينة ولم تكن معلومة فإنه يُعمل بها، أو أنه قدم ما يدعي أنه بينة، وأوضحت له المحكمة أن ما قدمه غير كافٍ ليكون بينة يُحكم بها[٢].

ويكون إسقاط البينة من طالبها (المدعي) شفاهًا في الجلسة أو يكون ذلك بمذكرة يقدمها، ويتعين على المحكمة أن تُعلم المدعي بأثر أداء المدعى عليه اليمين، وأن ذلك يُعد إسقاطًا للبينة، وأن يدون ذلك في محضر القضية[٣]. والذي يتضح أن الذي يدون ليس العلم بالأثر فقط، وإنما أيضًا طلب توجيه اليمين.

- ألا يكون فُصِل في الدعوى بحكم نهائي[٤]:

ويكون الحكم نهائيًا عندما لا يقبل الطعن بالاستئناف، فيكتسب القطعية التي تقتضي وجوب تنفيذه، وعدم جواز وقفه، وتعطيله، وفي النظام السعودي يراد بالحكم النهائي أي الحكم القطعي، فيقال عن الحكم النهائي أنه اكتسب القطعية[٥].

(١) القضاء ونظامه في الكتاب والسنة، د. عبد الرحمن إبراهيم عبد العزيز الحميضي، الناشر: جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م، ص٤٣١-٤٣٢.
(٢) قواعد الإثبات وأحكام التنفيذ، د. محمود محمد الكيلاني، الناشر: دار الثقافة، عمان، الطبعة: الثانية، ٢٠١٣م، ص١٣٤.
(٣) المادة (٩٦)، من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.
(٤) الفقرة رقم (٣)، من المادة رقم (٩٧)، من نظام الإثبات.
(٥) أصول المرافعات الشرعية في النظام القضائي السعودي، د. هشام موفق عوض، قدم له: معالي د. عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ رئيس مجلس الشورى، الناشر: الشقري، الطبعة: الثانية، ٢٠١٧م، ص٤٥٦-٤٥٧.

- أن تبين بدقة الوقائع التي يُستحلف عليها، وأن تبين الصيغة بعبارة واضحة للواقعة التي يُستحلف عليها، ويجوز للمحكمة تعديلها لتوجه بوضوح ودقة[١]. ولا يكون من الصيغة إلا ما تقره المحكمة[٢]:

ويقصد بالوقائع هو مصدر الحق المدعى به، فالإثبات لا يرد على الحق ذاته، وإنما يرد على المصدر المنشئ له أو المؤدي إلى زواله أو إلحاق وصف به، فالوقائع القانونية التي هي مصدر الحقوق قد تكون وقائع مادية أو تصرفات قانونية، والوقائع المادية قد تكون طبيعية أو من فعل الإنسان، أما التصرفات القانونية فقوامها الإرادة، وموضوع اليمين الحاسمة يكون في الوقائع القانونية، فالواقعة قانونية هي التي يدعيها المدعي وينكرها المدعى عليه، ويترتب على ثبوتها حق معين، فلا يجوز أن توجه اليمين الحاسمة إلى مسألة قانونية؛ لأن استخلاص حكم القانون من مهام القاضي[٣].

(١) المادة رقم (١٠١)، من نظام الإثبات. وجاء في حكم قضائي الآتي: «قد وجهت اليمين للمدعى عليه بالصيغة التي طلبها المدعي». المحكمة التجارية، جدة، القرار رقم (٦٩٧)، وتاريخ ٢٢/ ١١/ ١٤٤٠هـ، محكمة الاستئناف، مكة المكرمة، القرار رقم (٢٢٤)، وتاريخ ٧/ ٤/ ١٤٤١هـ، البوابة العلمية القضائية.

(٢) الفقرة رقم (٢)، من المادة رقم (٩٥)، من نظام الإثبات. وجاء في حكم قضائي الآتي: «ثم قررت الدائرة بأن للمدعية يمين المدعى عليه على نفي صحة المطالبة، فقرر وكيل المدعية طلب اليمين من المدعى عليه، فعرضت الدائرة على المدعى عليه أداء اليمين، بعد إعداد الصيغة اللازمة لذلك، فقرر استعداده لأداء اليمين وحلف قائلاً: (أقسم بالله العظيم بأني لم أتعامل مع المدعية ...، ولم أفوض أحداً بالتعامل، وأن ليس في ذمتي للمدعية أي مبالغ أو مستحقات مالية، والله على ما أقول شهيد)». المحكمة التجارية، بريدة، القرار رقم (٤٣٩٤٥٦٥٤٥)، وتاريخ ١٣/ ١/ ١٤٤٤هـ، البوابة العلمية القضائية.

(٣) مدى أهمية اليمين الحاسمة في إحقاق الحق، القاضي. محمد مصطفى رسول، الناشر: المركز العربي، القاهرة، الطبعة: الأولى، ٢٠١٧م، ص ١٦١-١٦٢.

فإذا جرى بيان الواقعة القانونية بشكل واضح، فإنه يجب على من يطلب توجيه اليمين أن يبين صيغتها، ويكون ذلك بعبارة واضحة دقيقة على الواقعة التي يريد الاستحلاف عليها؛ فإن رأى القاضي أن الصيغة تحتاج إلى توضيح ودقة كان له أن يعدل فيها حتى تدل بوضوح ودقة على الواقعة المطلوب الحلف عليها، وفي حالة التعديل لا توجه اليمين إلا بموافقة طالبها؛ لكي لا تكون الصيغة لا تعبر عن المعنى الذي أراده(١)، وقد يذهب رأي إلى أن تعديل المحكمة صيغة اليمين الحاسمة دون عرضها على طالب موجه اليمين هو داخل في سلطة المحكمة، طالما اقتصر التعديل على إيضاح عباراتها والواقعة المطلوب الحلف عليها دون المساس بموضوعها(٢).

والذي يترجح هو أن تعديلها داخل في سلطة المحكمة، ولا يكون من الصيغة إلا ما تقره المحكمة، وإن كان موضوع الصيغة وروده في موضعين في أحكام اليمين في النظام، وهو قد يدور في كون الموضع الأول خاصًّا بصيغة الحلف أو بصيغة اليمين بشكل عام، والآخر في صيغة الواقعة الخاصة باليمين الحاسمة، إلا أنه يمكن أن يُجمع بينهما بأن تكون الصيغة التي يحلف عليها المستحلف هي ما تقره المحكمة بإضافة صيغة الحلف المعتبرة شرعًا، وما يترجح لها من صيغة يقدمها طالب توجيه اليمين، فتنظر فيها، فإن كانت صالحة وجهتها بعد إقرارها، وإما أن تعدلها، وتقر توجيه اليمين وفقًا للصيغة التي تراها موصلة، وهذا التعديل الذي تجريه المحكمة يجب أن لا يُغير من المعنى الذي أراده المدعي في الواقعة؛ لأن المحكمة لا تملك تغيير

(١) الوسيط، عبد الرزاق السنهوري، ج٢، ص٥١٠.

(٢) محكمة التمييز بدبي، جلسة ١٢/ ١٢/ ٢٠٠٥م، الطعن رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٥م، أحوال شخصية، العدد السادس عشر، ص-٢٠٢١، نقلًا عن الوسيط، عبد الرزاق السنوري، حاشية ج٢، ص٥١٠.

الصيغة تغييرًا يؤثر في مدلول الواقعة ومعناها، لذا من الأفضل عندما تريد المحكمة أن تجري تعديلًا في الصيغة أن تُعدل ثم تعرض ذلك على المدعي الذي طلب توجيه اليمين، فإن قبلها فإن للمحكمة إمضاء ذلك، وإن كان رفضٌ من المدعي ورأى أنها لا تعبر عن قصده، فإن المحكمة يجب عليها أن تمتنع عن ذلك، ولا توجه في اليمين إلا ما كان معبرًا بدقة عن الوقائع التي يراد الاستحلاف عليها[1]، كما أن للمدعي أن يطلب عدم توجيه اليمين التي لا تُعبر عن مقصوده، وإذا وافق من طلب توجيه اليمين على الصيغة المقترحة من قبل المحكمة بعد التعديل تقرر المحكمة توجيهها، ويصبح لازمًا على المدعى عليه أن يحلفها أو يردها على خصمه، ويذهب قضاء مقارن إلى أن تعيين صيغة اليمين من قبل من وجهت له دون أن يعترض على ذلك طالب التحليف، يعتبر موافقًا عليها، ولا يجوز له الاحتجاج على هذا الإجراء[2]، إلا أن الصحيح في ذلك أن هذا يُعد تصرفًا من المدعى عليه، وليس بالضرورة عدم موافقة المدعي أو عدم اعتراضه أن يلغي حقه النظامي، بل يجب على المحكمة عدم الاعتداد بتصرف المدعى عليه، ولا يجري ضبطه[3]، فالذي يطلبه المدعي باليمين هو محل الاعتبار، فالواجب على المحكمة أن تطلب من المدعي بيان الصيغة، بعد طلبه توجيه اليمين على الواقعة التي يراد الحلف عليها من الخصم.

(١) أدلة الإثبات، د. محمد نصر، ص ٢٢٢.

(٢) الإثبات باليمين وفقًا لقانون البينات الأردني، لينا فوزي مالول، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، ٢٠٠٧م، ص٥٢.

(٣) إلا في التصرفات التي تخالف ضبط الجلسة التي من شأن المحكمة اتخاذ إجراء لاحق على التصرف المخالف، كأن يخالف المحكمة بصيغة اليمين مع علمه بالصيغة الواجبة عليه، من أجل الإخلال بسير الدعوى.

وجاء في الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات أن يقدم مع طلب اليمين الوقائع التي يرد استحلاف خصمه عليها، وصيغة اليمين بعبارة واضحة[1]، وهو ما نص عليه النظام أصلًا، كما جاء في الأدلة الإجرائية أن للمحكمة أن تعدل الصيغة التي طلبها الخصم لتوجه بوضوح ودقة على الواقعة المطلوب الحلف عليها وأن تؤدى اليمين بالصيغة التي أقرتها المحكمة، وهو الذي نرى أنه منصوص في النظام، وسبق بيان أحكامه في هذه الفقرة.

ويجب في الصيغة ما وضعه النظام من أنه: «إذا كانت الواقعة التي تنصب عليها اليمين متعلقة بالحالف[2] أو بإثبات فعل غيره؛ حلف على البت. وإذا

(١) (أ)، و(ب)، من الفقرة رقم (١)، من المادة رقم (٩٧)، من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.

(٢) جاء في حكم قضائي: «وطلبت الدائرة منه أداء اليمين على نفي الدعوى بالصيغة التالية: (والله العلي العظيم عالم الغيب والشهادة الذي لا تخفى عليه خافية أن المدعي لم ينفذ من الكميات المثبتة في تقرير الأمانة سوى ٢٢٦,١٥٧ متر مكعب، وأن باقي الكميات المثبتة في التقرير نفذت من المدعى عليها ومن مقاولين آخرين من الباطن)، فذكر أنه لم يعين مديراً للشركة إلا من عام ٢٠١٦م، وكان قبلها شريكاً منذ عام ١٤٢٥هـ، ويطلب تعديل صيغة اليمين؛ لتكون على نفي العلم، فأفهم بأداء اليمين على البت والجزم أو يؤديها المدير السابق للشركة، فأجاب بأنه مستعد بأداء اليمين على الصيغة السابقة فأداها قائلاً: (والله العلي العظيم عالم الغيب والشهادة الذي لا تخفى عليه خافية أن المدعي لم ينفذ من الكميات المثبتة في تقرير الأمانة سوى ٢٢٦,١٥٧ متر مكعب، وأن باقي الكميات المثبتة في التقرير نفذت من المدعى عليها ومن مقاولين آخرين) هكذا حلف». المحكمة التجارية، الرياض، القرار رقم (٨٠١٠) وتاريخ ١٤٤٠/٧/٢٨هـ، محكمة الاستئناف التجارية، الرياض، رقم القرار (٣١٢٨) وتاريخ ١٤٤٢/٨/٢٥هـ. البوابة العلمية القضائية.

كانت متعلقة بنفي فعل غيره حلف على نفي العلم، إلا أن يكون المحلوف عليه مما يمكن أن يحيط به علم الحالف؛ فيحلف على البت»[1].

(١) الفقرة رقم (١)، من المادة رقم (٩٥)، من نظام الإثبات.
وجاء في حكم قضائي الآتي: «وبما أن المدعى عليه -على لسان وكيله- قد أنكر صحة الدعوى جملة وتفصيلاً، ونفى ثبوت مبلغ المطالبة في ذمته، وأكد بأنه لم يقم بتوقيع اتفاقية الحساب، وأن تعامله مع المدعية كان نقدياً؛ بدليل أن الاتفاقية خلت من توقيعه عليها كما أن الختم المهور بها غير واضح البتة، ولا يعود له، وأنه لم يقم بتفويض أي أحد بالتعامل بالآجل مع المدعية نيابة عنه، أو التوقيع لها بالمصادقة على كشوفات الحسابات. وبما أن الدائرة بعد اطلاعها على مستندات المدعية وتفحصها تبين لها بأنها غير موصلة لما تدعيه؛ إذ إن ما تستند إليه في ورقة المصادقة على كشف الحساب غير مختومة من الأساس، كما أن الشخص الذي قام بالتوقيع عليها غير مفوض من المدعى عليه بحسب ما يتبين من عدم وضوح الختم المنسوب للمدعى عليه في أصل اتفاقية الحساب بالآجل بالإضافة إلى عدم توقيعه عليها. وعليه فقد أفهمت الدائرة وكيل المدعية بأحقية موكلته بطلب يمين المدعى عليه النافية لثبوت مبلغ المطالبة في ذمته؛ إعمالاً للمقتضى الشرعي في هذه الحالة من أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر استناداً إلى ما جاء في الحديث المروي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى رجالٌ أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر)) (رواه البيهقي وغيره وأصله في الصحيحين). فقد تبين من الحديث بأن مجرد ادعاء الخصم لا يكفي، إذا لم تكن الدعوى مصحوبة ببينة تثبت صحتها، فإذا افتقرت هذه الخصومة إلى بينة تدل على الحق، أو لم تكتمل الأدلة على صحتها؛ يتم التوجّه إلى يمين المدعى عليه. وحيث طلبت المدعية -على لسان وكيلها المخول بذلك- توجيه اليمين النافية للمدعى عليه على أنه لم يقم بتفويض أحد من موظفيه السابقين بالتعامل مع المدعية بالآجل، وكذا التوقيع بالمصادقة على صحة المبلغ الوارد في كشف الحساب، وأنه ليس بذمته أي مبالغ للمدعية، وبما أن المدعى عليه قد أدى اليمين النافية للدعوى على النحو الوارد تفصيله في جلسة هذا اليوم؛ فإن الدائرة تنتهي إلى رفض دعوى المدعية». المحكمة العامة، سكاكا، القرار رقم (٦٢) وتاريخ ١٧/ ٩/ ١٤٤٢هـ، البوابة العلمية القضائية.

ومعنى البت: هو القطع؛ بمعنى أنه يحلف بالله ما له علي شيء، والأيمان كلها على البت والقطع، إلا على نفي فعل الغير، فإنها تكون على نفي العلم[١].

- أن تكون اليمين في مواجهة طالبها، ما لم يتنازل طالبها عن الحضور، أو تخلف عن الحضور مع علمه بموعد الجلسة[٢] التي سيتم فيها اليمين:

وذلك لأن طلب اليمين الحاسمة حق للمدعي، ويكون أداؤها في مواجهته، ما لم يتنازل عن الحضور، أو يتغيب عن الجلسة مع علمه بها، ولهذا من حيث الأصل لا بد من حضور من طلب توجيه اليمين أو وكيله لتقاضي اليمين[٣]، ما لم يتنازل عن الحضور أو يتغيب عن الجلسة.

وجاء في طريقة التنازل عن حضور جلسة أداء اليمين بأن يكون ذلك شفاهًا في الجلسة أو بمذكرة، ويثبت ذلك في المحضر[٤]، وأما بقية الحكم في الأدلة الإجرائية هو ما تم النص عليه في ذات النظام.

وفي حضور المدعى عليه أحوال: إما ألا ينازع في جواز اليمين أو في تعلقها بالدعوى، فإنه يجب عليه أن يقوم بأحد أمرين: إما أن يؤدي اليمين،

(١) المغني، ابن قدامة، ج١٠، ص٢٠٨.
(٢) المادة رقم (١٠٢)، من نظام الإثبات.
(٣) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، (المتوفى: ٧٩٩هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٩٨٦م، ج١، ص ٥٢ و٢٢٣. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي، (المتوفى: ٩٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٩٩٢م، ج٦، ص ١٣٠.
(٤) المادة رقم (٩٩)، من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.

وإما أن يردها على خصمه، وإلا عُد ناكلًا، أما إن تخلف عن الحضور ولم يكن له عذر يمنعه من الحضور فإنه يُعد ناكلًا[1]. أما إن حضر من وجهت له ونازع في اليمين بجوازها أو في تعلقها بالدعوى، أو على الصيغة[2]، فإنه يجب بيان ذلك، وللمحكمة أن تقبل ذلك ولا توجه اليمين، وأما في حال لم تقتنع المحكمة، فإنه يجب عليه أداء اليمين، وإلا عُد ناكلًا[3].

(١) الفقرة رقم (٢)، من المادة رقم (١٠٣)، من نظام الإثبات.
وجاء في حكم قضائي الآتي: «وحيث وجهت الدائرة اليمين على المدعى عليه بعد طلب المدعية ذلك على نفي دعواها، ولما تخلف المدعى عليه عن الحضور بعد تبلغه بذلك؛ الأمر الذي تعده الدائرة نكولاً منه عن أداء اليمين». المحكمة التجارية، جدة، القرار رقم (٤٤٧١٣٤٣٢٠)، وتاريخ ١/ ٢/ ١٤٤٤هـ، البوابة العلمية القضائية.

(٢) جاء في حكم قضائي: «وطلبت الدائرة منه أداء اليمين على نفي الدعوى بالصيغة التالية: (والله العلي العظيم عالم الغيب والشهادة الذي لا تخفى عليه خافية أن المدعي لم ينفذ من الكميات المثبتة في تقرير الأمانة سوى ٢٢٦,١٥٧ متر مكعب وأن باقي الكميات المثبتة في التقرير نفذت من المدعى عليها ومن مقاولين آخرين من الباطن)، فذكر أنه لم يعين مديراً للشركة إلا من عام ٢٠١٦م وكان قبلها شريكاً منذ عام ١٤٢٥هـ، ويطلب تعديل صيغة اليمين؛ لتكون على نفي العلم، فأفهم بأداء اليمين على البت والجزم أو يؤديها المدير السابق للشركة، فأجاب بأنه مستعد بأداء اليمين على الصيغة السابقة فأداها قائلاً: (والله العلي العظيم عالم الغيب والشهادة الذي لا تخفى عليه خافية أن المدعي لم ينفذ من الكميات المثبتة في تقرير الأمانة سوى ٢٢٦,١٥٧ متر مكعب، وأن باقي الكميات المثبتة في التقرير نفذت من المدعى عليها ومن مقاولين آخرين) هكذا حلف». المحكمة التجارية، الرياض، القرار رقم (٨٠١٠)، وتاريخ ٢٨/ ٧/ ١٤٤٠هـ، محكمة الاستئناف التجارية، الرياض، القرار رقم (٣١٢٨)، وتاريخ ٢٥/ ٨/ ١٤٤٢هـ. البوابة العلمية القضائية.

(٣) الفقرة رقم (٣)، من المادة رقم (١٠٣)، من نظام الإثبات. وجاء في حكم قضائي الآتي: «وحيث الحال ما ذكر فإن للمدعي يمين المدعى عليه على نفي الدعوى، لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: ((شاهداك أو يمينه)) رواه مسلم، وحيث طلب المدعي وكالة يمين المدعى=

ولهذا إذا نازع من وجهت له في جواز توجيهها، سواء كان ذلك لأن موضوعها ليس متعلقًا بشخصه أو ليس منتجًا أو حاسمًا، فإن المحكمة تفصل في ذلك[١]، إما أن تقبل، أو ترفض لعدم القناعة، ويكون ذلك مبينًا في الحكم.

- أن يكون أداء اليمين أمام محكمة[٢]:

وذلك لأن اليمين الحاسمة يمين قضائية لا يُقرر توجيهها إلا من قاضٍ، فيكون المدعي له حق طلبها، والقاضي هو الذي يقوم بتوجيهها، واليمين القضائية هي التي تحلف أمام القضاء[٣].

= عليه على نفي الدعوى، ولما توجهت اليمين على المدعى عليه طلب ردها إلى المدعية، وهذا الطلب صحيح موافق لأحكام النظام بناء على الفقرة الثانية من المادة (١١٣) حيث جاء فيها: «إذا حضر من وجهت له اليمين بنفسه ولم ينازع لا في جوازها ولا في تعلقها بالدعوى، وجب عليه أن يؤديها فوراً أو يردها على خصمه، وإلا عد ناكلاً» وحيث ردها على المدعية أصالة، إلا أن المدعية لما توجهت لها قررت أنها المالكية للمؤسسة في الظاهر إلا أن يبرم العقود ويتابع الأعمال هو الوكيل في هذه الدعوى، وعليه: فهي لا تعلم شيئاً عن واقع هذه الدعوى، وبما أن اليمين لا تكون إلا على متيقن، وبما أن المباشر الحقيقي للأعمال هو الوكيل وهو المدير العام للمؤسسة، كما أنه قد جرت العادة أن نشاط المقاولة لا يعمل فيه النساء بشكل مباشر، مما يؤيد ما قررته المدعية، الأمر الذي حدى بالدائرة إلى عدم إتمام توجيه اليمين إلى المدعية أصالة، وتبقى اليمين على الإجراء السابق من تعلقها بالمدعى عليه، وحيث رفض توجيه اليمين إلى الوكيل المباشر للعقود، فإن اليمين بناء على ما سلف متوجهة للمدعى عليه، وبما أن المدعى عليه أدى اليمين حسب ما طلب منه، ولما كانت اليمين الحاسمة إذا أديت فإن وظيفتها إنهاء النزاع وقطع الخصومة». المحكمة التجارية، الرياض، القرار رقم (١٠٣٤٤) وتاريخ ٢/ ٣/ ١٤٤٢هـ، البوابة العلمية القضائية.

(١) دور الحاكم المدني في الإثبات، آدم وهيب النداوي، ص٣٥٤.

(٢) المادة رقم (١١)، من نظام الإثبات.

(٣) أصول الإثبات وإجراءاته، د. سليمان مرقس، ج١، ص٥٩٥.

- أن تكون اليمين شفاهة، ويجوز أن تكون يمين الأخرس ومن في حكمه كتابة، فإن لم يكن يعرف الكتابة فبالإشارة المعهودة[١]:

النظام بدأ في الكتابة، وهي أدل وأوضح من الإشارة، ويستطيع معرفتها كل من يقرأ ويكتب، فإن تعذرت الكتابة فإنه يؤخذ بالإشارة، ولهذا فإن من الفقهاء من نص على أن يمين الأخرس ونكوله تكون بإشارته المعهودة[٢].

هذا ما يتضح من نصوص في نظام الإثبات، غير أن بعض الفقهاء يذكر شروطًا مهمة، وهي إما أن تكون من لوازم الدعوى أصلًا أو من لوازم أداء اليمين، وهي على النحو الآتي:

- أن تتقدم اليمين دعوى صحيحة مستوفية لشروطها.
- أن تؤدى اليمين متصلة متوالية من غير تقطيع أو استثناء.
- أن يكون المدعى عليه منكرًا للدعوى التي توجه له اليمين فيها[٣].

(١) المادة رقم (١٢)، من نظام الإثبات.

(٢) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م، ج١١، ص ٢٤.

(٣) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، ص٥٦٣-٥٦٥. ونسب هذه الشروط لفقهاء الشريعة الإسلامية.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات

بعد دراسة الأحكام النظامية والشرعية لليمين بشكل عام وبحث موضوع البحث بشكل خاص والذي هو تعريف اليمين الحاسمة وبيان حجيتها والشروط المتعلقة بها بدراسة تأصيلية تطبيقية، مع الاعتراف بالسهو التقصير وأن الكمال لله وحده، تم التوصل لعدة نتائج وتوصيات، وهي على النحو الآتي:

النتائج:

- اليمين تطلق على عدة معان منها: الحلف والقسم والقوة والقدرة.

- اليمين مشروعة في الكتابة والسنة والإجماع، ومعمول بها في النظام.

- تعريف اليمين الحاسمة: هي التي يطلبها المدعي عند عجزه عن البينة أو إسقاطها، ويؤديها المدعى عليه لدفع الدعوى، ويجوز ردها على المدعي فيما لا ينفرد المدعى عليه بعلمه.

- اليمين الحاسمة حجة ومنهية للنزاع.

- أن تكون اليمين في المعاملات المدنية أو التجارية، وتجوز في الحقوق المالية.

- أن يكون الحالف أهلًا للتصرف فيما يحلف عليه.

- أن يؤديها من وجهت له، ولا تُقبل النيابة في الأداء، ويجوز ردها على المدعي.

- اليمين توجه لمن يؤثر فيه الحلف أو النكول، فإذا كان هناك مدينان متضامنان فإن اليمين توجه لكليهما؛ لأن نكول أحدهما لا يصح أن يضر الآخر.

- إذا اقتصر طالب اليمين على أحد المدينين المتضامنين فأداها، فإن المدينين الآخرين يستفيدون من ذلك.

- أن تكون اليمين بطلب من المدعي.

- إذا حلف المدعى عليه دون طلب المدعي ودون توجيهها من القاضي، فإنه لا عبرة به، ولا يبنى عليه أحكام، وكذا الحال إذا وجه القاضي اليمين دون طلب من المدعي.

- ألا توجه اليمين في واقعة مخالفة للنظام العام، والنظام العام هو: القواعد الكلية في الشريعة الإسلامية المستمدة من الكتاب والسنة.

- أن تكون اليمين متعلقة بالدعوى، وأن تكون منتجة، وأن تكون جائزًا قبولها، وألا يكون المدعي متعسفًا في توجيهها.

- تمنع المحكمة توجيه اليمين إذا تبين لها أن الخصم متعسف في ذلك، وهذه الأمور تستنتجها المحكمة من سلطتها، إلا أن هذه الاستنتاجات لا بد أن تُستخلص على اعتبارات تؤيد ما تنتهي إليه.

- تطلب اليمين عندما لا توجد بينة للمدعي، أو أسقط بينته، أو طلبها قبل إحضار بينته المعلومة، ويُعد ذلك إسقاطًا للبينة.

- حال كانت بينة المدعي غير حاضرة فلا يُعد طلبه اليمين إسقاطاً للبينة.

- في حال لم يكن للمدعي بينة معلومة، فإن بينته لا تسقط، وله أن حضرت أن يتقدم بها.

- يلزم بيان الوقائع التي يُستحلف عليها بدقة، وأن تُبين الصيغة بعبارة واضحة للواقعة التي يُستحلف عليها، ويجوز للمحكمة تعديلها لتوجه بوضوح ودقة، ولا يُقر من الصيغة إلا ما تقره المحكمة.

- على المحكمة عندما تريد أن تجري تعديلًا في الصيغة أن تُعدل ثم تعرض ذلك على المدعي الذي طلب توجيه اليمين، فإن قبلها فإن للمحكمة إمضاء ذلك، وإن رُفضت من المدعي ورأى أنها لا تعبر عن قصده، فإن المحكمة يجب عليها أن تمتنع عن ذلك.

- يجب أن تكون اليمين في مواجهة طالبها، ما لم يتنازل طالبها عن الحضور، أو تخلف عن الحضور مع علمه بموعد الجلسة التي تؤدى فيها اليمين.

- يجب أن تؤدى اليمين أمام محكمة.

- يمين الأخرس ومن في حكمه تكون كتابة، فإن لم يكن يعرف الكتابة فبالإشارة المعهودة.

- اليمين تكون بعد دعوى صحيحة مستوفية لشروطها.

- تؤدى اليمين متصلة متوالية من غير تقطيع أو استثناء.
- توجه اليمين على المدعى عليه في حال إنكاره للحق المدعى به.

التوصيات:

- من خلال الاطلاع على مواد النظام فإنه ورد أن اليمين الحاسمة تكون بطلب من المدعي، إلا أنه تبيَّن أن عددًا من المواد نصت على توجيه اليمين، ودون الإشارة لطلب المدعي، ومع أن طلب المدعي لليمين من الأمور المستقرة نظامًا، إلا أنه يستحسن أن تُعاد صياغة المواد بإضافة طلب المدعي، فيما يخص الأحكام الخاصة به؛ إذ إن بعض المواد يفهم منها أنها موجَّهة للقاضي، مثل منع توجيه اليمين، فهذه ومثيلاتها لا إشكال فيها، ولكن في الجانب الآخر فيما يخص المدعي جاء النص على أنه: لا يجوز لمن وجه اليمين أو ردها أن يرجع في ذلك متى قَبِل خصمه أن يحلف، فالصحيح أن تكون: لا يجوز لمن طلب توجيه اليمين... وأيضًا جاء النص على: للمدعي إسقاط بينته وتوجيه اليمين للمدعى عليه مباشرة. فالصحيح أن تكون: للمدعي إسقاط بينته وطلب توجيه اليمين...، وغيرها من المواد فيما يتعلق باليمين الحاسمة عند طلبها من المدعي.

- ورد في النظام أنه: لا يجوز توجيه اليمين في واقعة مخالفة للنظام العام، وحيث إن المعنى أو تعريف النظام العام لم يُنص عليه عليه صراحة في الأنظمة، لذا يُفضل أن يرد معنى صريح أو تعريف في الأنظمة السعودية؛ ليتضح لمطبقي النظام ما هو داخل في النظام العام وخارج عنه؛ لأن الأمر يتعلق بذات النظام، ولا يترك الأمر للاجتهاد.

- نوصي أن تُنشر مذكرة إيضاحية للنظام، بالإضافة إلى ما ذُكر في النظام من الأدلة الإجرائية والقرارات اللازمة لتنفيذ النظام، والتي نوصي أن يكون نشرها بعد دراستها من هيئة الخبراء في مجلس الوزراء، أو من قبل اللجان المتخصصة بصياغة التشريعات، مع ما ورد في النظام من أن تكون صادرة من وزير العدل بالتنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء، إذ إن الأدلة الإجرائية التي صدرت نرى أنها تشبه لحد كبير النصوص النظامية الآمرة التي هي من اختصاص السلطة التنظيمية، إذ إنها تضمنت نصوصاً موضوعية، إضافة إلى تكرار بعض الأحكام التي وردت أصلًا في ذات النظام، والتي نرى أنه لم يكن لذكرها في الأدلة الإجرائية مبرر عدا سياق النص الذي قد يستقيم بغير ما تم ذكره.

- نوصي وزارة العدل بإعادة النظر في مقصود المنظم: بأن يصدر وزير العدل بالتنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء، الأدلة الإجرائية والقرارات اللازمة لتنفيذ النظام، حيث إن الأدلة الإجرائية لا تعني نصوصاً موضوعية تأخذ طابع النصوص النظامية الآمرة، إضافة إلى أنه ورد في قرار صدور الأدلة الإجرائية التي جاء في ثالثًا من القرار «الموافقة على الأدلة الإجرائية والقرارات اللازمة لتنفيذ نظام الإثبات...»، بينما تم النص على الأدلة الإجرائية ولم يتم ذكر القرارات في مضمونه، لذا نوصي أن تصدر أدلة إجرائية وقرارات لتنفيذ النظام.

- ورد في الأدلة الإجرائية أحكام جديدة لم ترد في النظام، والتي نوصي أن يتم الرفع بها للسلطة التنظيمية ويكون صدورها من صاحب الاختصاص، مثلًا: لا توجه اليمين فيما اشترط النظام لصحته أن يكون مكتوبًا، ولا توجه

اليمين للشخص ذي الصفة الاعتبارية، إذ إن هذه النصوص وفق ما نرى أنها ليست أدلة إجرائية، وإنما هي أقرب لكونها نصوصاً نظامية آمرة، ولا يصح صدور النصوص الموضوعية النظامية إلا من السلطة التنظيمية، إضافة أنها ليست أدلة إجرائية أصلًا.

هذا ما يسره الله تعالى من الجمع والبحث والفهم والكتابة وذكر الآراء، فإن يكن صوابًا فمن الله، وإن يكن خطأ؛ فمنا ومن الشيطان، ونسأل الله القبول، وأن يجعله حجة لنا لا علينا، وأن يجعل هذا العمل مباركًا، وأن يجد فيه قارئه مبتغاه، وأن يغفر لنا ربنا زلتنا وخطأنا، وأن ما ذُكر في التوصيات ليست إلا آراء، مع الشكر والتقدير والامتنان لكل من يعمل لنهضة المملكة وجعلها في مقدمة الدول من حيث التنظيمات المتسارعة والدقيقة والتطوير الذي يشمل الأنظمة في كل مجال، إذ تأتي توصياتنا في مجال المهمة الفقهية القانونية، التي ما زالت باب مفتوحًا لتطوير الأنظمة في دول العالم، وفي الختام نتمثل قول ابن القيم حيث قال: «فيا أيها القارئ له والناظر فيه، هذه بضاعة صاحبها المزجاة مسوقة إليك، وهذا فهمه وعقله معروض عليك، لك غنمه وعلى مؤلفه غرمه، لك ثمرته، وعليه عائدته، فإن عدم منك حمدًا وشكرًا، فلا يعدم منك مغفرة وعذرًا...»[1].

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبة أجمعين.

(١) طريق الهجرتين وباب السعادتين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية، (المتوفي: ٧٥١هـ)، دار السلفية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٤هـ، ص ٧.

قائمة المصادر والمراجع

١. **القرآن الكريم.**

٢. **الإثبات باليمين وفقًا لقانون البينات الأردني**، لينا فوزي مالول، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، ٢٠٠٧م.

٣. **الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية**، د. حسام الدين سليمان توفيق، الناشر: دار الكتاب الجامعي، الطبعة: الأولى، ٢٠١٨م.

٤. **الإثبات والتوثيق أمام القضاء**، عبد الرحمن عبد العزيز القاسم، الناشر: مطبعة السعادة، دار الكتب المصرية، ١٩٨٢م.

٥. **أدلة الإثبات**، د. محمد نصر محمد، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٣٧هـ.

٦. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، محمد ناصر الدين الألباني، (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٨٥م.

٧. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٨. **أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، همام محمد محمود زهران، الناشر: الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٢م.

٩. **أصول الإثبات وإجراءاته**، د. سليمان مرقس، الناشر: عالم الكتب، القاهرة.

١٠. **أصول المرافعات الشرعية في النظام القضائي السعودي**، د. هشام موفق عوض، قدم له: معالي د. عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ رئيس مجلس الشورى، الناشر: الشقري، الطبعة: الثانية، ٢٠١٧م.

١١. **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين أبو النجا،

(المتوفى: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

١٢. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، (المتوفى: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

١٣. **التاج والإكليل لمختصر خليل**، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، (المتوفى: ٨٩٧هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٣٨٩هـ.

١٤. **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، (المتوفى: ٧٩٩هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٩٨٦م.

١٥. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيعلي الحنفي، (المتوفى: ٧٤٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

١٦. **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، تصوير: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٥٧هـ.

١٧. **التضامن والتضامم**، في قضاء محكمة الاستئناف الكويتية مقارنًا بالقضاءين الفرنسي والمصري، د. محسن البيه، الناشر: مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة.

١٨. **التعليق على نصوص قانون الإثبات**، د. أحمد أبو الوفا، الناشر: دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.

١٩. **الجامع الصحيح المختصر**، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، (المتوفى: ٢٥٦هـ)، الناشر: دار الشعب، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

٢٠. **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢١. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناش: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م.

٢٢. **حلية الفقهاء**، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٣م.

٢٣. **دور الحاكم المدني في الإثبات**، آدم وهيب النداوي، رسالة ماجستير، الناشر: دار العربية للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٧٦م.

٢٤. **رسالة الإثبات**، أحمد نشأت، الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة: السابعة، ١٩٧٣م.

٢٥. **الزاهر في معاني كلمات الناس**، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري، (المتوفى: ٣٢٨هـ)، المحقق: د. حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م.

٢٦. **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، وزارة الأوقاف المصرية، وأشاروا إلى جمعية المكنز الإسلامي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٧. **شرح قواعد الإثبات الموضوعية**، د. خالد السيد محمد عبد المجيد موسى، الناشر: مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة: الأولى، ٢٠١٤م.

٢٨. **شرح نظام الإثبات السعودي الجديد**، المحامي د. وسيم حسام الدين الأحمد، الناشر: مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة: الأولى، ٢٠٢٢م.

٢٩. **طريق الهجرتين وباب السعادتين**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية، (المتوفي: ٧٥١هـ)، دار السلفية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٤هـ.

٣٠. **طلبة الطلبة**، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي، (المتوفى: ٥٣٧هـ)، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، بغداد، ١٣١١هـ.

٣١. **العناية شرح الهداية**، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، (المتوفى: ٧٨٦)، الناشر: دار الفكر.

٣٢. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري، المالكي، (المتوفى: ١١٢٦هـ) الناشر: دار الفكر، ١٩٩٥م.

٣٣. **قانون الإثبات**، د. محمد حسين منصور، الناشر: دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤م.

٣٤. **القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية**، د. محمود محمد هاشم، الناشر: جامعة الملك سعود النشر العلمي والمطابع، الرياض، ١٤٢٠هـ.

٣٥. **القضاء ونظامه في الكتاب والسنة**، د. عبد الرحمن إبراهيم عبد العزيز الحميضي، الناشر: جامعة أم القرى، الطبعة: الأولى، ١٩٨٤م.

٣٦. **قواعد الإثبات وأحكام التنفيذ**، د. محمود محمد الكيلاني، الناشر: دار الثقافة، عمان، الطبعة: الثانية، ٢٠١٣م.

٣٧. **الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي**، عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨م.

٣٨. **المبدع شرح المقنع**، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م.

٣٩. **محاضرات في قانون الإثبات**، د. محمد لبيب شنب، د. أسامة أبو الحسن مجاهد، الناشر: مطبعة الإسراء، ٢٠١٢م.

٤٠. **المحكم والمحيط الأعظم**، أبو الحسن على بن إسماعيل بن سيده المرسي، (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٠م.

٤١. **مختصر خليل**، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، (المتوفى: ٧٧٦هـ)، تحقيق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٥م.

٤٢. **المدخل إلى دراسة القانون**، د. محمد بن أحمد البديرات، الناشر: مكتبة المتنبي، الطبعة: الثانية، ٢٠١٩م.

٤٣. **مدى أهمية اليمين الحاسمة في إحقاق الحق**، القاضي. محمد مصطفى رسول، الناشر: المركز العربي، القاهرة، الطبعة: الأولى، ٢٠١٧م.

٤٤. **مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني**، (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة: الرسالة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٤٥. **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الجيل، بيروت.

٤٦. **المطلع على ألفاظ المقنع**، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين، (المتوفى: ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

٤٧. **المغني**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.

٤٨. **المنجد في اللغة**، علي بن الحسن الهنائي الأزدي، أبو الحسن، (المتوفى: بعد ٣٠٩هـ)، تحقيق: د. أحمد مختار عمر، د. ضاحي عبد الباقي، الناشر: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٩٨٨م.

٤٩. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي، (المتوفى: ٩٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٩٩٢م.

٥٠. **الوسيط في شرح القانون المدني**، عبد الرزاق السنهوري، الناشر: دار الشروق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ٢٠١٠م.

٥١. **اليمين القضائية**، جميل فخري محمد جانم، الجامعة الأردنية، رسالة ماجستير، ١٩٩٣م.

٥٢. **اليمين في قانون البينات الأردني – دراسة مقارنة**، حنان أحمد محمد النمر، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠٠٨م.

٥٣. **اليمين وأثرها في الدعوى المدنية – دراسة مقارنة**، الشفيع جعفر محمد يوسف، رسالة ماجستير، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، السودان، ٢٠١٣م.

٥٤. **نظام الإثبات**، الصادر بالمرسوم الملكي، رقم (م/ ٤٣)، وتاريخ ٢٦/ ٥/ ١٤٤٣هـ.

٥٥. **الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات**، الصادرة بالقرار رقم ٩٢١، وتاريخ ١٦/ ٣/ ١٤٤٤هـ.

٥٦. **نظام الأحوال الشخصية**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٣)، وتاريخ ٠٦/ ٠٨/ ١٤٤٣هـ.

٥٧. **قرار محكمة التمييز رقم (٩٣٩/ ق ا/ ب) في ٤/ ١١/ ١٤٢٤هـ.**

٥٨. **الأمر السامي الكريم رقم (٤٩٧) وتاريخ ١٦/ ٩/ ١٤٣٣هـ.**

٥٩. **البوابة العلمية القضائية.**

تمت بحمد الله